مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد (3)، ص ص 193 - 240، الرياض (2015م/ 1437هـ)

أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال

عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 25/ 03/ 1436هـ؛ وقبل للنشر في 30/ 04/ 1436هـ)

المستخلص: يتناول هذا البحث جمع ما سطره أبو بكر، أحمد بن محمد الخلال (ت311هـ)، حول تعقباته على رواة المسائل الفقهية عن الإمام أحمد فيما وجد من كتابه «الجامع الكبير»، ومن مدونات المذهب الحنبلي، فيما يخص تضعيفه لبعض الروايات المنقولة عن الإمام أحمد. وهذه التعقبات من الخلال تستدعي جمع متفرقها من تلك المصادر والمراجع، وإفرادها ببحث يجليها، ويقربها للباحثين. ورأيت أن أردَّ هذه التعقبات إلى ما يجمعها، فوجدتها ترجع إلى أسباب كثيرة، جرى إدراجها في سببين: الأول: أسباب تعود إلى الإمام أحمد، وهي: رجوع الإمام أحمد عن بعض الروايات، وهذا بحسب ما يقرره الخلال فقط، وورع الإمام أحمد فيما يختاره لنفسه وأسرته، ويفتي من سواهم بخلافه، وظهور قوة استدلال الإمام أحمد في رواية دون الأخرى، وإنكار الإمام أحمد ثبوت الدليل في بعض الروايات المنقولة عنه، ثم ينقل عنه ما يخالف إنكاره. الثاني: أسباب تعود إلى الراوي، وهي: تَـفَـرُّده بالرواية عن الإمام أحمد بما يخالف رواية الباقين، ومخالفة روايته لما يرويه الجماعة عن الإمام أحمد، وقدم سماع الراوي من الإمام أحمد، ووجود رواية متأخرة عنه، ونحو ذلك، وأخطاء بعض الرواة عن الإمام أحمد؛ كالغلط، والوهم، والسهو، وعدم الضَّبط، وعدم الفهم. فهذه الأسباب جعلها الخلال دليل ضعف الرواية التي اقترن بها سبب أو أكثر من تلك الأسباب المذكورة، وقد دللت عليها بالأمثلة التي عثرت عليها.

الكلمات المفتاحية: ابن حنبل، الفقه، الخلَّال، الرِّواية.

Al-Khallaal's Explanation of Weaknesses in Reporting Ibn-Hanbal's Jurisprudential Views

Abdulrahman Ibn-Ali Ibn-Sulaiman Al-Turaiqy*

King Saud University

(Received 16/01/2015; accepted for publication 19/02/2015.)

Abstract: This research is concerned with Abu-Bakr Al-Kallaal's views on what he considers weaknesses in conveying Imam Ahmad Ibn-Hanbal's jurisprudential works. It attempts to bring together those views for the benefit of researchers. It aims to gather the causes put forward by Al-Khallaal, explaining the weaknesses in reporting Imam Ibn-Hanbal's jurisprudential views. It also aims to explain the terms used by Al-Khallaal in ranking some narratives on Ibn-Hanbal as *dha'eef* (weak). Thus, Al-Khallaal's great contribution to clarifying Ibn-Hanbal's jurisprudential views can be acknowledged. The research starts with an inductive approach in tracing the basic parts, then it moves on to a deductive approach to infer the causes of narrative weaknesses. Among the important findings of the research are the following: Al-Khallaal attributes weaknesses in reporting about Imam Ibn-Hanbal to Ibn-Hanbal himself and to narrators; on the imam's side are change of view, piety, varied strength of evidences and his rejection of evidence reliability; on the narrators' side are lone narrator, inconsistency with collective narratives, oldness of hearing narrative, and narrators' errors.

Keywords: Ibn-Hanbal, - *fiqh* / jurisprudence, Al-Khallaal, narrator.

(*) أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451)

(*) Professor of Islamic Studies Department,
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 2458, Postal Code:11451

البريد الإلكتروني: *e-mail: aalturaigi@ksu.edu.sa*

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله لم يصنف كتابًا في فقهه، بل نهى عنه وحذّر[2]، فبقيت آثاره الفقهية مفرقة بين تلاميذه، يروي كل واحد منهم ما سمعه منه، وكان تلاميذه قد انتشروا في الأقاليم، ولم تجمع مسائلهم عن الإمام أحمد في مصنف واحد في هذه الطبقة من تلاميذ الإمام أحمد، وإنما جمعها أبو بكر الخلال، وهو من تلاميذ تلاميذ الإمام أحمد، وقام بعد جمعها بتصنيفها كتبًا تدل على قدرته وسبقه وتقدمه في هذا العمل الجليل، فحفظ به علوم الإمام أحمد من الضياع، وأصبح منفردًا به في طبقته، بل ومؤسساً لمذهب الإمام أحمد من جديد، فهو الواسطة بين الطبقة الأولى ومن بعده، بحيث يقع الخلال في السند الذي يصل الطبقة الأولى بمن بعده من طبقات المذهب الحنبلي، ولو لم يقم بذلك لحصل انقطاع السند – غالباً – إلى الإمام أحمد.

ولم يقتصر جهد الخلال في كتابه «الجامع الكبير» على الجمع فحسب، بل ظهرت عنايته بالحرص على بيان مذهب الإمام أحمد عند تعدد الروايات المختلفة في حكمها في مسألة واحدة، وتمييزه بينها قوة وضعفا، فلم يسلمها للمتلقي دون تمحيص وبيان لما يرد على بعضها من أوجه النقد المختلفة، ومنها تضعيفه لبعض الروايات، فأحببت تلمس الأسباب التي ضعّف الخلال بها تلك الروايات، وبخاصة إذا عُلم أن «الجامع الكبير» مفقود أغلبه، ولا يوجد منه إلا نزر يسير[3]، فبقي كلام الخلال منتشرًا في مدونات المذهب الحنبلي؛ التي نقلت تضعيفه لبعض الروايات، فهو إمام في هذا الشأن يعول عليه[4].

---

(1) جزء من خطبة الحاجة، كما في مسند الإمام (1/ 302).

(2) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ (2/ 164)، ومسائل عبدالله عن أبيه (3/ 1309) وما بعدها، ومناقب الإمام أحمد ص (191، 192، 193)، وطبقات الحنابلة (1/ 39، 120، 214)، وإعلام الموقعين (1/ 28)، وشرح مختصر الروضة (3/ 626)، والإنصاف (30/ 367)، وسير أعلام النبلاء (11/ 327)، وشرح الكوكب المنير (4/ 496)، والمدخل ص (123).

(3) انظر: ص (203) من هذا البحث.

(4) كان بعض كبار علماء المذهب يعد عدم ذكر الخلال لرواية عن الإمام أحمد في مصنفاته، أو ذكره لها، واطراحه لها، من دلائل ضعفها، وعدم صحتها.

قال الموفق ابن قدامة في المغني (1/ 248): «ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القَلَنْسْ واطرحها....».

وقال ابن تيمية في الاستقامة (1/ 73): «وليست هذه العقيدة=

فعزمت على جمعه وتقريبه للباحثين، وجعلت عنوانه: «أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال».

مشكلة البحث:

تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة سمة من سمات فقه الإمام أحمد، ومعرفة مذهب الإمام الذي استقر عليه في المسائل المتعارضة متعذر إدراكه من جهة الإمام أحمد غالبًا؛ لأنه لم يصنِّف كتابًا في فقهه.

وأبو بكر الخلال حين تولَّى جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية وغيرها، اعتنى بهذا الجانب، وهو بيان ضعف بعض الروايات التي تنقل عن الإمام أحمد، ولها أثر في تعدد الرواية عنه، ولكن كتابه «الجامع الكبير» مفقود معظمه، وبقي كلامه منتشرًا في مدونات المذهب الحنبلي، مما يجعل جهده غير ظاهر، ويحتاج إلى جمع وتقريب للباحثين.

حدود البحث:

يعنى البحث بالأسباب التي ردَّ الخلال بموجبها بعض الروايات عن الإمام أحمد في مسائله الفقهية في ما طبع من كتابه الجامع[5]، أو من مدونات الفقه الحنبلي، وطبقاته المطبوعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع من جهتين:

1 – أن معرفة أسباب ضعف الروايات عن الإمام أحمد لها أثرها في تجلية مذهب الإمام أحمد الفقهي، ودفع الشبهات المثارة حول فقهه.

2 – قدرة الخلال على التمييز بين الروايات، وبيان سبب ردها، فهو إمام في هذا الشأن يرجع إليه، ويعتمد على قوله.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تعنى بموضوع هذا البحث، وإنما يوجد كتاب بعنوان «أبو بكر الخلال، وأثره في الفقه الحنبلي»، لمؤلفه هشام يسري العربي، في مجلدين، وبعد النَّظر فيه رأيته غير مؤثر في موضوع البحث، فجل الكتاب اعتنى فيه باختيارات الخلال الفقهية، وهو خارج عن موضوع البحث، ولم يتطرق فيه إلى ما نحن بصدده، سوى ذكره لبضعة عشر مثالاً لنقد الخلال بعض الروايات، جاء ذكرها في (1/ 149 حتى 192)، ولم يعن فيها بذكر أسباب ضعف الروايات، وبيانه على النحو الذي سرت عليه، من حصرها، ورصد أمثلتها، والتعريف بالمصطلحات الواردة فيها.

=ثابتة بألفاظها... ولم يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد؛ كأبي بكر الخلال في كتابه السنة...».

(5) وأما بقية كتبه المطبوعة غير الجامع، فلم أقف فيها على شيء يخص البحث، كما أن الباحث استقرأ كتاب الوقوف من= =الجامع، وكتاب أحكام النساء من الجامع، فلم يقف على شيء فيهما يخص البحث.

ويوجد بحث بعنوان: «ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد، أسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي»، عبدالمجيد صلاحين، وهو مطبوع في مجلة سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة اليرموك، العدد الثاني من المجلد السابع عشر، 2001م، وبعد النظر فيه وجدته يختلف كثيرًا عن البحث هنا؛ لاختلاف طريقة التناول تبعًا لاختلاف المقصود منهما، فتناول أشياء لم يتعرض لها البحث هنا، وتحدث عن بعض المصطلحات التي تتفق في عناوينها مع هذا البحث، وتختلف في طريقة التناول لها، وبعضها جاء مجملاً دون تفصيل.

أهداف البحث:

1 – جمع الأسباب التي ضعَّف الخلال بها بعض الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في مسائله الفقهية، وتقريبها للباحثين.

2 – بيان المصطلحات التي ذكرها الخلال في تضعيفه لبعض الروايات المنقولة عن الإمام أحمد.

3 – إبراز أثر الخلال، وعمله الجليل في الفقه الحنبلي، وبخاصة عنايته بفقه الإمام أحمد الشخصي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، فتتبعت جزئيات البحث من مظانها، ثم سلكت المنهج الاستنتاجي، فاستنبطت مما ساقه الخلال، وتعقَّب به بعض الروايات، أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد.

إجراءات البحث:

1 – جمع الأسباب التي ضعَّف الخلال بها بعض الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في المسائل الفقهية من مظانها من كتب المذهب الحنبلي المطبوعة.

2 – أذكر السبب أولاً، ثم أتبعه بأمثلته.

3 – أمثل لكل سبب بما لا يقل عن مثال، ولا يزيد على خمسة أمثلة.

4 – عند ذكر الأمثلة، والروايات في المذهب، لا استرسل في تفصيلات المسائل الفقهية، أو الخلاف فيها، وإنما اقتصر على ما يحقق المراد من التمثيل في ذلك المقام، فأوضح التعارض بما يحقق المقصود، أو الاكتفاء بالإشارة إلى ما دلت عليه الروايات من تعارض في الحكم، ونحو ذلك.

5 – أستشهد – أحيانًا – بالمثال في أكثر من مقام، ما دام أنه يصلح لتحقيق المقصود، وبخاصة إذا كان من كتاب «الجامع الكبير» للخلال.

6 – لا أتعرض للخلاف – إن وجد – في بعض الأسباب، ودلالتها على التضعيف، وربما أشير إليه في الحاشية أحيانًا.

7 – اعتنيت بتعريف المصطلحات الواردة في البحث.

8 – لم أترجم للأعلام، لرغبة المجلات العلمية في تقليص عدد صفحات البحث ما أمكن.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

❀ فأما **المقدمة** فقد بينت فيها موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

❀ وأما **التمهيد**، ففيه ما يأتي:

* أولاً: ترجمة موجزة للإمام أحمد.
* ثانيًا: ترجمة موجزة للخلال.
* ثالثًا: تعريف الرواية.

❀ وأما المبحثان: فهما:

❀ **المبحث الأول**: الأسباب العائدة إلى الإمام أحمد، وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: رجوع الإمام أحمد.
* المطلب الثاني: ورع الإمام أحمد.
* المطلب الثالث: قوة استدلال الإمام أحمد في رواية دون الأخرى.
* المطلب الرابع: إنكار ثبوت الدليل.

❀ **المبحث الثاني**: الأسباب العائدة إلى الراوي، وفيه أربعة مطالب.

* المطلب الأول: التَّفَرُّد.
* المطلب الثاني: مخالفة رواية الجماعة.
* المطلب الثالث: قدم السماع.
* المطلب الرابع: خطأ الراوي.

❀ وأما **الخاتمة** ففي بيان أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، ثم يليها فهرس المصادر والمراجع.

أرجو أن أكون وفقت في الوصول للمقصود من هذا البحث، وأشكر كل من أعان على إتمامه، فالشكر لجامعة الملك سعود على موافقتها وتهيئتها لي بالتفرغ العلمي لإنجاز هذا البحث، ثم الشكر لكل من أعانني برأي أو مشورة أو غير ذلك. والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على عبده محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

تمهيد، وفيه ما يأتي:

أولاً: ترجمة موجزة للإمام أحمد(6)

(6) الإمام أحمد رحمه الله علم من أعلام الأمة، طبقت شهرته الآفاق، من لدن عصره حتى عصرنا الحاضر، فهو غني عن التعريف والإبانة، وشخصيته حظيت بعناية فائقة، سطرها علماء كبار، فهو غني عن الكتابة في سيرته، وذكر مناقبه وعلمه، ولكن لما كان هذا البحث يحوي شيئًا من علمه الواسع، كان من المناسب ذكر نبذة مختصرة عن حياته.

ومن مصادر ترجمته: سيرة الإمام أحمد، وتاريخ بغداد (4/ 412)، وطبقات الحنابلة (1/ 4)، ومناقب الإمام أحمد، وسير أعلام النبلاء (11/ 177)، تاريخ الإسلام (8/ 16)، وتذكرة الحفاظ (2/ 431)، والعبر في خبر من غبر (1/ 342)، والبداية والنهاية (10/ 340)، وطرح التثريب (1/ 31)، وتهذيب التهذيب (1/ 72)، والمصعد الأحمد، والمنهج الأحمد (1/ 67).

اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ويرجع نسبه إلى ربيعة بن نزار، بن معد بن عدنان[7]، فيلتقى مع نسب رسوله الله ﷺ في نزار؛ لأن نزاراً كان له ابنان: أحدهما مضر، ونبينا ﷺ من ولده، والآخر ربيعة، وإمامنا من ولده[8].

كنيته: (أبو عبد الله)، وعبد الله هو ابن الإمام أحمد الثاني، والأول صالح[9]؛ ولعل سبب تكنّيه بأبي عبدالله - وهو ابنه الثاني دون صالح، وهو الأول - كونها كنيته قبل أن يتزوج؛ فغلبت عليه[10]. والله أعلم.

مولده، ونشأته:

ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول من عام (164هـ) ببغداد[11]، ونشأ بها يتيماً، فقد توفي والده، وهو صغير، فوليته أمه صفية[12]، فربته على كريم الخصال، وحسن الأخلاق، وعلى السعي في طلب العلم وهو صغير، ونشأ على الورع منذ صغره[13].

شيوخه، وتلاميذه:

ذكر ابن الجوزي شيوخ الإمام أحمد، ورتَّبهم على حروف المعجم[14]، «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف»[15].

منهم: سفيان بن عيينة، وأبو يوسف، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو بكر بن عياش، وعبد الرزاق،والشافعي، وخلق كثير[16].

وتلمذ عليه عدد كبير من شيوخه، منهم: عبدالرحمن بن مهدي،وعبد الرزاق،والشافعي، ومن أقرانه قتيبة بن سعيد، ويحيى بن معين،وعلي بن المديني، وتلمذ عليه أشهر المحدثين،كأصحاب الكتب الستة مباشرة أو بواسطة[17]، وروى عنه عدد كبير أوصلهم صاحب طبقات الحنابلة إلى سبعة وسبعين وخمسمائة راوٍ،

(7) انظر: سيرة الإمام أحمد ص (30)، ومناقب الإمام أحمد ص (16، 17)، وسير أعلام النبلاء (11/ 177، 178)، والمصعد الأحمد ص (17)، والمنهج الأحمد (1/ 70).

(8) طبقات الحنابلة (1/ 5)، وانظر: مناقب الإمام أحمد ص (19)، والمصعد الأحمد ص (17)، والمنهج الأحمد (1/ 71).

(9) انظر: سير أعلام النبلاء (11/ 333).

(10) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (1/ 330).

(11) انظر: المصعد الأحمد ص (18)، والمنهج الأحمد (1/ 71).

(12) انظر: سيرة الإمام أحمد ص (30)، ومناقب الإمام أحمد ص (20)، والمصعد الأحمد ص (18)، والمنهج الأحمد= =(1/ 72)، وشذرات الذهب (2/ 96).

(13) انظر: مناقب الإمام أحمد ص (20، 21)، وطبقات الحنابلة (1/ 10)، والمنهج الأحمد (1/ 69).

(14) انظر: مناقب الإمام أحمد ص (20).

(15) سير أعلام النبلاء (11/ 181).

(16) انظر: المرجع السابق (11/ 180)، وتهذيب التهذيب (1/ 72)، وشذرات الذهب (2/ 96).

(17) انظر: مناقب الإمام أحمد ص (83، 90)، وتهذيب التهذيب (1/ 72)، وطرح التثريب (1/ 31)، وشذرات الذهب (2/ 96، 97).

جاء ذكرهم في المجلد الأول منه، وفرّغه لهم فقط، ونقلة الفقه منهم أكثر من عشرين ومائة نفس[18].

مصنفاته:

يعد الإمام أحمد من كبار المصنّفين في الإسلام، فكتابه (المسند) ديوان السنّة، وهو مصدر من مصادرها الكبار، قدراً ومقداراً، وفي هذا شرف للمؤلِّف والمؤلَّف، وله مصنفات كثيرة.

محنته:

بدأت محنة الإمام أحمد في عهد المأمون، عام 218هـ، حين حمل كغيره من أهل العلم على القول بخلق القرآن، ولكن الإمام أحمد رحمه الله امتنع من القول بذلك، فتعرض للأذى والسجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، ناله فيها الضرب الشديد؛ حتى تخلعت يداه، والإمام صابر على صنوف الأذى، حتى أمر الخليفة بإطلاقه في الخامس والعشرين من شهر رمضان، سنة إحدى وعشرين ومائتين، ففرح المسلمون بخروجه، وأقام في بيته يتعالج من آثار الضرب الشديد، حتى شفاه الله، وبعد برئه باشر التدريس والفتوى، حتى مات المعتصم سنة 227هـ، وأتى الخلافةَ بعده ابنه: الواثِقُ، فلم يتعرض للإمام كما فعل أبوه، وإنما أمره ألا يساكنه، فاختفى حتى توفي الواثق سنة 232هـ، ثم ولي الخلافة بعده المتوكل، فكشف الله به الغمَّة، وأظهر السُّنَّة، ومحا البدعة، ففرح المسلمون بالفرج، وقد أكرم الإمام أحمد، وعظَّمه[19].

وفاته:

توفي الإمام أحمد ببغداد، يوم الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان سنه سبعاً وسبعين سنة رحمه الله، ودفن بباب حرب[20]، وأصبحت تعرف فيما بعد بمقبرة الإمام أحمد[21].

***

ثانياً: ترجمة موجزة للخلال[22]

اسمه، وكنيته، ولقبه:

هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي

(18) انظر: طبقات الحنابلة (1/ 7).

(19) انظر: مناقب الإمام أحمد ص (310، 356)، وسير أعلام النبلاء (11/ 241، 265)، والمنهج الأحمد (1/ 108، 112).

(20) انظر: سيرة الإمام أحمد ص (30)، ومناقب الإمام أحمد ص (409، 410)، وسير أعلام النبلاء (11/ 335)، والمنهج الأحمد (1/ 114، 115)، وشذرات الذهب (2/ 96).

(21) انظر: شذرات الذهب (6/ 200).

(22) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (5/ 112)، وطبقات الحنابلة (2/ 12)، ومناقب الإمام أحمد ص (512)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (13/ 220)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (23/ 406)، وسير أعلام النبلاء (14/ 297)، وتذكرة الحفاظ (3/ 785)، والعبر في خبر من غبر (1/ 461)، والوافي بالوفيات (8/ 99)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (1/ 166)، وطبقات الحفاظ ص (331)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (2/ 205)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (2/ 361).

الحنبلي، وكنيته أبوبكر، ويلقب بالخلال[23]، نسبة إلى الخلّ المأكول، إما ببيعه له، أو عمله، وإذا أطلق «الخلال» في المذهب الحنبلي انصرف إليه[24].

مولده ونشأته:

ولد أحمد بن محمد الخلال سنة أربع وثلاثين ومائتين (234هـ)، وقيل في السنة التي تليها[25]. قال الذهبي: «فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد»[26].

ويظهر من قولهم في نسبته: «البغدادي»، أنه نشأ في بغداد، وعاش فيها. ولم أجد في المصادر المترجمة له شيئاً عن نشأته.

طلبه العلم:

بدأ الخلال طلب العلم في مقتبل عمره، واهتم بمسائل الإمام أحمد، وصرف عنايته إليها، حتى قيل عنه: «أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد، وتصنيفه»[27].

قال أبو بكر الخلال: «وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبدالله مسائله»[28]. يعني مسائل عصمة بن أبي عصمة العكبري، المتوفى سنة (244هـ)[29].

فعلى هذا يكون عمر الخلال حين سماعه من عصمة عشر سنوات تقريباً، مما يدل على أنه بدأ طلب العلم في سن مبكرة، وأن عنايته بمسائل الإمام أحمد بدأت، وهو صغير جداً.

وصف الخلال بكثرة الرحلة في طلب مسائل الإمام أحمد من رواتها[30]، و«رحل إليهم وتغرب زماناً»[31]. جاء في شذرات الذهب[32]: «هو [يعني الخلال] رحَّال واسع العلم...»[33].

شيوخه:

تتلمذ أبو بكر الخلال على عدد كبير جداً، يكشف عنهم مؤلفاته التي ساقها بالسند إلى من أخذ عنهم. قال ابن أبي يعلى – بعد أن ذكر جملة ممن سمع منهم الخلال مسائل الإمام أحمد –: «ومن يكثر تعدادهم، ويشق

(23) انظر: الحاشية السابقة.

(24) انظر: المدخل ص (405)، والمدخل المفصل (1/ 458)، والمذهب الحنبلي (1/ 205).

(25) انظر: سير أعلام النبلاء (14/ 297).

(26) المرجع السابق (14/ 297)، وانظر: شذرات الذهب (2/ 261).

(27) العبر في خبر من غبر (1/ 461)، وانظر: شذرات الذهب (2/ 61).

(28) طبقات الحنابلة (1/ 246)، والمقصد الأرشد (2/ 282)، والمنهج الأحمد (1/ 200).

(29) انظر: الحاشية السابقة.

(30) انظر: تاريخ بغداد (5/ 112)، وطبقات الحنابلة (2/ 13)، والمنتظم (13/ 221)، وتاريخ الإسلام (23/ 406)، وسير أعلام النبلاء (11/ 331)، (14/ 297)، والمنهج الأحمد (2/ 206).

(31) تذكرة الحفاظ (3/ 785).

(32) نقلاً عن ابن ناصر الدين.

(33) شذرات الذهب (2/ 261).

إحصاء أسمائهم...»[34].

وقال الذهبي: «أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه» [يعني الإمام أحمد][35].

ومن أجلِّ شيوخه الذين تفقه عليهم، ولازمه حتى مات[36]، أحمد بن محمد المَرُّوْذِيّ، من كبار تلاميذ الإمام أحمد، وأخصهم به، وقد أكثر الخلال النقل عنه في مصنفاته[37].

ومن شيوخه الحسن بن عرفة، ومحمد بن عوف الحمصي، ومن في طبقتهم وبعدهم[38].

تلاميذه:

قال الخطيب البغدادي: «روى عنه عبدالعزيز بن جعفر صاحبه، والحسن بن يوسف الصيرفي، ومحمد بن المظفر»[39]. وتبعه ابن أبي يعلى وغيره[40]، فلم يذكروا غير من تقدم.

ويعد عبدالعزيز بن جعفر أشهر تلاميذه، وأخصهم به؛ حتى إنه يطلق عليه «غلام الخلال»، لملازمته وصحبته له، وهو من أئمة المذهب الحنبلي، وله مصنفات كثيرة في المذهب، واختيارات خالف فيها شيخه الخلال، وغيره[41].

مصنفاته:

وصف الخلال بأن «له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة»[42]، في مختلف العلوم، والمختص بالتصنيف في مذهب الإمام أحمد، مما يدل على اهتمامه بالتأليف، وعنايته بالتصنيف في مذهب الإمام أحمد وعلومه. فأخرج أبو بكر الخلال مسائل الإمام أحمد الفقهية في كتابه العظيم «الجامع الكبير»[43]، وهو من أهم

(34) طبقات الحنابلة (2/ 13)، وانظر: المنهج الأحمد (2/ 206).

(35) سير أعلام النبلاء (14/ 297)، و(11/ 331)، وتذكرة الحفاظ (3/ 785)، وتاريخ الإسلام (23/ 406).

(36) انظر: تاريخ بغداد (5/ 112)، وطبقات الحنابلة (2/ 12)، وسير أعلام النبلاء (14/ 297)، وتذكرة الحفاظ (3/ 785)، والمقصد الأرشد (1/ 167)، والمنهج الأحمد (2/ 206).

(37) قال الشيخ سليمان بن حمدان: «وقد روى المَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، دوّن أكثرها أبوبكر الخلال في جامعه الكبير». هداية الأريب الأمجد، لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ص (37).
وقال د. عطية الزهراني في مقدمة تحقيقه كتاب السنة للخلال: «وأخذ العلم عن أبي بكر المَرُّوْذِيّ، وأكثر روايات هذا الكتاب عنه». كتاب السنّة، للخلال (1/ 32).

(38) انظر: تاريخ بغداد (5/ 112)، وطبقات الحنابلة (2/ 12)، والمنتظم (13/ 220)، وتاريخ الإسلام (23/ 406)، وسير أعلام النبلاء (14/ 297)، والمنهج الأحمد (2/ 206)، وشذرات الذهب (2/ 261).

(39) تاريخ بغداد (5/ 112).

(40) انظر: طبقات الحنابلة (2/ 13)، وتاريخ الإسلام (23/ 406)، وسير أعلام النبلاء (14/ 298)، وتذكرة الحفاظ (3/ 785)، والمنهج الأحمد (2/ 207)، وشذرات الذهب (2/ 261).

(41) انظر: طبقات الحنابلة (2/ 76، 120).

(42) المرجع السابق (2/ 12).

(43) انظر: شرح مختصر الروضة (3/ 627)، وإعلام الموقعين=

مصنفاته.

وقد اختلفت عبارات العلماء في وصف عدد أجزائه، أو مجلداته، فقال ابن الجوزي: «كتاب الجامع نحو مائتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك»[44].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً...»[45].

ولا معارضة بين من وصفه بالأجزاء، ومن وصفه بالمجلد؛ لأن الجزء عند المتقدمين يطلق على الكراس، أو ما يقارب الكراسين، وأما السفر والمجلد فيطلق على ما جمع أجزاء[46].

قال الذهبي: «ولم يكن قبله [يعني الخلال] للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودوَّنها، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله، تعالى»[47].

وقال ابن بدران: «ومن ثم كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الأصحاب فيه، وألَّفوا كتب الفقه منه...»[48].

وقال أبو زهرة: «ويظهر أن كتاب «الجامع» هذا هو الذي نقل به الفقه الحنبلي»[49].

فظهر بهذا أثر تدوين الخلال كتابه «الجامع» في فقه الإمام أحمد في انتشار المذهب، فقد ذلَّل الطريق إليه، ومهَّده لمن طلبه، فأصبح «الجامع» معلمة مذهب الإمام أحمد الفقهي، ووجد العلماء فيه مصدراً يعتمدون عليه في معرفة مذهب الإمام أحمد، وتأليف كتب الفقه الحنبلي[50]، «فكل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه»[51].

ومما تقدم يتضح أن كتاب «الجامع» للخلال هو

=(1/ 28). وقيل اسمه: «الجامع في الفقه»، وقيل: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، وقيل: «الجامع». انظر: طبقات الحنابلة (2/ 12)، ومناقب الإمام أحمد ص (512)، سير أعلام النبلاء (14/ 297)، وتذكرة الحفاظ (3/ 785)، والمقصد الأرشد (1/ 167)، والمدخل ص (124)، المدخل المفصل (2/ 668)، وتاريخ التراث العربي (1/ 3/ 225).

وذكر الشيخ بكر أبو زيد سبب الاختلاف في تسميته بأن ظاهر بعضها حكاية من بعضهم عن اسم الكتاب، أو موضوعه، أو اختصار لعنوانه. المدخل المفصل (2/ 668).

(44) مناقب الإمام أحمد ص (512).

(45) مجموع فتاوى ابن تيمية (34/ 111).

(46) انظر: المدخل ص (124)، وابن حنبل ص (195).

(47) سير أعلام النبلاء (14/ 297).

(48) المدخل ص (124)، وفي المدخل المفصل (2/ 670)، قال الشيخ بكر أبو زيد: «فقد أصبح هذا الجامع العظيم أصلاً في المذهب، ينهل منه الماتنون، ويفزع إليه المثبتون للروايتين فأكثر، مع عمل الجمع والتوجيه، والتأليف بين الروايات». وقال أيضاً: «ومن ثم أخذ الأصحاب عن هذا الكتاب الجامع، واشتغلوا في تأليف المختصرات، وتحرير الروايات، وإقامة المتون، ونشر الشروح على مر العصور».

(49) ابن حنبل ص (195).

(50) انظر: المدخل ص (125).

(51) المنتظم (13/ 221).

المدونة الكبرى لفقه إمام المذهب أحمد بن حنبل. وكتاب «الجامع» مفقود أغلبه، ولم يصل منه إلا أربعة كتب حتى الآن، وهي:

1 – الوقوف.

2 – الترجل.

3 – أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض.

4 – أحكام النساء.

وجميعها حققت وطبعت.

مكانته في المذهب الحنبلي:

يعد أبو بكر الخلال من علماء وأئمة المذهب الحنبلي ومجتهديه الكبار، وإليه انتهت رئاسة المذهب في زمنه، فهو «مؤلف علم أحمد بن حنبل، وجامعه، ومرتبه»[52]، «ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه»[53]، «وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم»[54]. قال الذهبي عن الخلال: «الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم»[55].

وقال ابن الجوزي: «كل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه»[56]. وعده ابن الأثير المجدِّد على رأس المائة الثالثة[57].

والمتأمل يجد الخلال وصل من سبقه في المذهب بمن أتى بعده، فهو يقع في سياق السند إلى إمام المذهب أحمد بن حنبل، فلا يصل أحد – غالباً – إلى ذلك إلا عن طريق الخلال، مما يدل على إمامته، وعظم شأنه في الفقه الحنبلي.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ولذا يصح أن نسميه ابن حنبل الصغير»[58].

وفاته:

توفي أبو بكر الخلال يوم الجمعة قبل الصلاة، ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (311هـ)، وله سبع وسبعون سنة، ودفن يوم السبت إلى جنب قبر أبي بكر المَرُّوْذِيّ[59].

***

(52) تذكرة الحفاظ (3/ 785).

(53) تاريخ بغداد (5/ 112).

(54) طبقات الحنابلة (2/ 13)، والمقصد الأرشد (1/ 167)، والمنهج الأحمد (2/ 206).

(55) سير أعلام النبلاء (14/ 297).

(56) المنتظم (13/ 221).

(57) انظر: جامع الأصول (11/ 323).

(58) المدخل المفصل (2/ 670).

(59) انظر: تاريخ بغداد (5/ 113)، وطبقات الحنابلة (2/ 15)، ومناقب الإمام أحمد ص (512)، والمنتظم (13/ 221)، وتاريخ الإسلام (23/ 406)، وسير أعلام النبلاء (14/ 297)، والعبر (1/ 461)، والمقصد الأرشد (1/ 167)، والمنهج الأحمد (2/ 207)، وشذرات الذهب (2/ 261).

ثالثًا: تعريف الرواية

الرواية لغة: مصدر رَوَى يروي رواية، والأصل في كلمة (رَوَى) ما كان خلاف العطش، ثم شبِّه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر يرويه[60].

وتطلق الرواية، ويراد بها: تحمل الحديث أو الشعر ونحوهما، ونقله[61].

واصطلاحًا: يختلف المعنى الاصطلاحي للرواية تبعًا لاختلاف العلوم، والمراد هنا مقصور على الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ ولذا نجد الأصحاب عرفوا الرواية بألفاظ متقاربة.

جاء في المسودة: «الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد»[62].

وفي شرح المنتهى: «الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة»[63].

***

المبحث الأول

الأسباب العائدة إلى الإمام أحمد رحمه الله

وفيه مطالب:

المطلب الأول: رجوع الإمام أحمد رحمه الله.

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الرجوع.

لغة: رَجَع تأتي بمعنى عاد، يقال: رجع يرجع رجوعًا: إذا عاد[64].

واصطلاحًا: عود المجتهد عن قوله في المسألة بعد تبين خطئه [65].

وليس المراد هنا بالرجوع ما كان بنص الإمام أحمد أنه رجع عن قوله، ولا بقول بعض تلاميذه، فحكوا عنه أنه رجع عن قوله، وإنما المراد هنا ما قرره الخلال رجوعاً من الإمام أحمد عن بعض الروايات المنقولة عنه؛ حيث اعتنى بذلك.

الفرع الثاني: صيغ الرجوع:

عبر الخلال عن رجوع الإمام أحمد عن بعض الروايات التي نقلها عنه بعض تلاميذه بصيغ متعددة، وهي:

(60) مقاييس اللغة، مادة (روى) ص (407، 408).

(61) انظر: لسان العرب، مادة (روى) (14/ 348)، والقاموس المحيط، مادة (روى) ص (1665).

(62) المسودة ص (474)، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (138)، ومقدمات في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص (12)، والمدخل المفصل (1/ 173).

(63) شرح منتهى الإرادات (1/ 8)، وانظر: المطلع على أبواب المقنع ص (460).

(64) مقاييس اللغة، مادة (رجع) ص (422).

(65) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، علي الشلعان (1/ 6)، (رسالة ماجستير)، ورجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، عبد الحميد بن خنين (1/ 5)، (رسالة ماجستير).

1 – صيغة «الرجوع الصريح»:

صيغة الرجوع من الصيغ الاصطلاحية التي يعبر بها للدلالة على التضعيف[66]، ومن أمثلة هذه الصيغة:

أ – جاء في باب الصغير يؤسر مع أحد أبويه من كتاب الجامع، ما رواه علي بن سعيد عن الإمام أحمد: أن الصبيان إذا أُخذوا يردون لأهل دينهم في حصون الروم.

قال أبو بكر الخلال: «روى هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله بخلاف ما قال علي بن سعيد، وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله، ثم رجع إلى أن يحمل، ولا يترك، وهو مسلم إن مات أو بقي، وهو أشبه بقول أبي عبد الله وبمذهبه؛ لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم، فكيف يترك مسلم في أيديهم ينصرونه؟ والذي أختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة....»[67].

ب – نقل حنبل والمشكاني عن أبي عبد الله كراهية صيد المسلم بكلب المجوسي، ونقل عبد الله والكوسج عن الإمام أحمد: أنه لا بأس به[68].

قال الخلال: «فقد ترك أبو عبد الله هذا (يعني رواية الكراهة)، ورجع إلى أنه لا بأس به»[69].

ج – قال أبو بكر الخلال عن رواية جواز الوضوء بماء الباقلاء: «قد رجع عنها»[70].

د – جاء في كتاب الروايتين في من مسح في الحضر ثم سافر، ذكر رواية يمسح مسح مقيم، وقد نقلها عن الإمام أحمد ابناه: صالح، وعبد الله، وغيرهما، ونقل الكثير من تلاميذ الإمام أحمد منهم: المَرُّوْذِيّ والفضل بن زياد: يكمل مسح مسافر.

قال أبو بكر الخلال: «نقل عنه أحد عشر نفسًا أنه يكمل مسح مسافر، ورجع عن قوله: يكمل مسح مقيم»[71].

قال القاضي – بعد سياقه لكلام الخلال –: «فأبو بكر الخلال جعل المسألة رواية واحدة، وأنه يتم مسح مسافر»[72]، وأيَّد الخلال صاحب الفائق[73]، فقال: «هو النص المتأخر، وهو المختار»[74].

هـ – ذكر الخلال أن الإمام أحمد رجع عن قوله

(66) انظر: المدخل المفصل (1/ 312).

(67) أهل الملل (1/ 83)، وانظر: أحكام أهل الذمة (2/ 511).

(68) انظر: أهل الملل (2/ 477، 478).

(69) أهل الملل (2/ 479)، وانظر: كتاب الروايتين (3/ 7).

(70) تهذيب الأجوبة (2/ 893)، وانظر: المغني (1/ 21).

(71) كتاب الروايتين (1/ 97)، وانظر: طبقات الحنابلة (2/ 78)، والمغني (1/ 371)، وشرح الزركشي (1/ 389)، والإنصاف (1/ 403).

(72) كتاب الروايتين (1/ 97)، وانظر: الفروع (1/ 368).

(73) أحمد بن الحسن، ابن قاضي الجبل، ت (771هـ).

(74) الإنصاف (1/ 403).

بعدم مشروعية جلسة الاستراحة إلى القول بمشروعيتها.

قال أبو بكر الخلال: «رجع أبو عبد الله عن قوله الأول، ونقل الجماعة أنه يجلس على إليته.....»[75].

2 – صيغة «النسخ»:

يعبر الخلال – أحيانًا – عن الرجوع بالنسخ، كما جاء في باب عتق اليهودي والنصراني في الكفارات من الجامع، قال أبو بكر الخلال: «روى هذا الباب عن أبي عبد الله خمس أنفس، ثلاثة منهم قال عنه: لا يجوز... وروى عنه إسماعيل بن سعيد وإسحاق أنه يجوز.... فليعلم أنه قد نسخ هذا من ذكره الآية.....»[76].

3 – صيغة «قول أول»:

أ – ذكر الخلال في باب من ارتد مرّات يتوب ويرجع، رواية إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد أنه قال: «الرجل يسلم ثم يرتد، ثم يسلم ثم يرتد؟ قال أحمد: ما دام يتوب يستتاب».

ثم نقل رواية الميموني وأحمد بن الحسين الترمذي عن الإمام أحمد: أنه إذا كثر تكرار ردته أكثر من ثلاث مرات لا تقبل توبته، ويقتل»[77].

قال أبو بكر الخلال – بعد ذكره للروايات –: «ما حكاه إسحاق بن منصور، فقول أول لأبي عبد الله، والذي أذهب إليه ما حكاه الميموني، وأحمد بن الحسين، وفسروه عنه. وبالله التوفيق»[78].

ب – ذكر الخلاّل في جامعه مسألة تبعية الصغير لأبويه الكافرين أو أحدهما، فنقل رواية الميموني عن أحمد: إذا أسلم أحد أبويه يخيَّر الغلام بين أبويه[79]، فبين أنها قول أول للإمام أحمد.

قال الخلال: «هذه المسألة للميموني، إنما سأل أبا عبد الله عنها قديمًا، ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول....»[80].

ج – جاء في جامع الخلال في باب من انتقل من أهل الذمة من دين إلى دين، ذكر رواية إسماعيل بن سعيد، أنه قال: «سألت أحمد عن النصراني إذا تمجس، أو اليهودي إذا تمجس؟ قال: يردون إلى دينهم....»[81].

قال أبو بكر الخلال – بعد سياقه للروايات –: «وروى عنه إسماعيل بن سعيد قال: يردّ إلى دينه، وهذا قول أول لأبي عبد الله... والذي استقرت عليه الروايات من أبي عبد الله من التوقف أن يردون إلى الإسلام، فإن

(75) كتاب الروايتين (1/ 128)، وانظر: طبقات الحنابلة (2/ 80)، والمغني (2/ 213)، والشرح الكبير (3/ 527)، وزاد المعاد (1/ 241)، والمبدع (1/ 459).

(76) أهل الملل (2/ 333).

(77) المرجع السابق (2/ 492).

(78) المرجع السابق (2/ 493).

(79) انظر: المرجع السابق (1/ 99).

(80) المرجع السابق (1/ 100).

(81) المرجع السابق (2/ 354).

أبوا قتلوا، وأما إذا تهوّد وهو نصراني، أو تنصّر وهو يهودي، وجب تركه؛ لأنه لا يكون بمنزلة من بدل دينه من المسلمين؛ لأنهم جميعًا أهل كتاب، ولن يدخل علينا من ذلك ضرر، وعلى هذا فسرت مذهب أبي عبد الله»[82].

د – جاء في المغني في مسألة تقدم الطهارة على شدّ الجبيرة، قول الموفق: «لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها في إحدى الروايتين، اختاره الخلال، وقال: قد روى حرب وإسحاق والمَرُّوْذِيّ في ذلك سهولة عن أحمد.... وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه....»[83].

وقال ابن تيمية: «وأشار الخلال أنها الرواية المتأخرة»[84].

4 – صيغة «قول قديم»:

من صيغ التضعيف عند الخلال لبعض الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، وصفه لها بقوله: «قول قديم»، ونحو ذلك، ومن أمثلته:

أ – روى مهنا عن الإمام أحمد أنه كره العقيقة يوم سابعه، قال أبو بكر الخلال: «ذلك قول قديم، والعمل على ما رواه حنبل وغيره»[85].

ب – نقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد في رجل اشترى جارية مسروقة فحملت، قال: الولد للمشتري؛ لأنه مغرور، فليس عليه أن يفتديهم، ويرد الأمة، ونقل جعفر بن محمد وابن منصور عنه: «يفديهم، ويرجع على من غره»[86].

قال أبو بكر الخلال عن رواية عدم الفداء: «أحسب هذا قولاً قديمًا لأبي عبد الله، والذي أذهب إليه أنه يفديهم، ويرجع على الغار»[87].

ج – نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في الدابة: «إذا أخذ العنان بيده فهو سلب، ونقل ابن منصور وصالح والأثرم: لا يكون الفرس له إلا أن يكون العلج راكبًا».

قال أبو بكر الخلال: «ما رواه أبو طالب قول قديم، والذي اعتمد عليه ما رواه الجماعة، وأنه إن كان راكبًا على الفرس فهو من السلب، وإن كان على وجه الأرض، وعنان الدابة في يده لم يكن من السلب»[88].

د – نقل الميموني عن الإمام أحمد جواز أن يعتق من زكاته رقبة كاملة، وأن العقل على رب المال إذا جنى المعتَق من الزكاة، ونقل أحمد بن هاشم عن الإمام أحمد:

(82) أهل الملل (2/ 355).

(83) المغني (1/ 356).

(84) كتاب الطهارة من شرح العمدة (1/ 288).

(85) العدة في أصول الفقه (5/ 1618)، وانظر: طبقات الحنابلة (2/ 175)، حيث ذكر رواية حنبل: أن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس.....».

(86) كتاب الروايتين (1/ 412)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (388).

(87) كتاب الروايتين (1/ 412)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (388)، وانظر: شرح الزركشي (5/ 116).

(88) كتاب الروايتين (2/ 36).

جنايته في رقبته.

قال الخلال: «جنايته في رقبته لا يعقل عنه السَّيد؛ لأنه لا يرث من ولائه شيئًا، وما رواه الميموني فهو قول قديم»[89].

هـ - جاء في مسألة تغسيل أبعاض الميت والصلاة عليها، أن إسحاق بن منصور نقل عن الإمام أحمد أنه لا يصلى على الجوارح.

و«نقل عبد الله وصالح وأبو الحارث في الميت يوجد منه يد أو رجل: تغسل، ويكفن، ويحنَّط، ويصلى عليه»[90].

قال الخلال: «ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلى على الأعضاء»[91].

5 - صيغة «العمل عليه»:

يعبر الخلال بهذه الصيغة ونحوها للدلالة على رجوع الإمام أحمد عن الرواية المخالفة لما عليه العمل من قول الإمام أحمد.

قال ابن مفلح: «وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول... وذكره[92] ظاهر كلام الخلال وصاحبه، كقولهما: هذا قول قديم، أو أوّل، والعمل على كذا»[93].

والأمثلة على هذه الصيغة كثيرة[94]، منها:

أ - نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد في نصراني مرّ بعشَّار، ومعه جارية، فقال: «ابنتي أو أهلي»، قال الإمام أحمد: «يصدق، ولا يصدقه في أن يقول علي دين».

ونقل يعقوب بن بختان عنه: أنه لا يقبل منه إذا قال: «علي دين». أو قال له إذا كان معه جارية: «هي ابنتي أو أهلي».

قال أبو بكر الخلال: «أشبه القول لأبي عبد الله ما قاله أبو الحارث: يصدقه في الجارية، ولا يصدقه في الدين، وعلى هذا العمل من قول أبي عبد الله. وبالله التوفيق»[95].

---

(89) كتاب الروايتين (2/ 44).

(90) المرجع السابق (1/ 204).

(91) المغني (3/ 480)، وانظر: الشرح الكبير (6/ 192)، والإنصاف (6/ 192)، وفي الروايتين (1/ 204): «قال أبو بكر: قد خالف ابن منصور أصحابه المتقدمين والمتأخرين، والعمل على ما رواه الجماعة».

(92) المراد به: القاضي في كتابه العدة في أصول الفقه (5/ 1617، 1618، 1619)، حيث قال: «في مسائل عرفنا الثاني من قوله فيها أنه رجوع عن الأول.....، وهذا ظاهر كلام أبي بكر الخلال، وصاحبه أبي بكر عبد العزيز، وأن ذلك رجوع عن الأول، وذكرا ذلك في مواضع من كتبهما، فمن ذلك:....»، ثم قال أمثلة على الرجوع عندهما؛ حيث ذكر في سياق الأمثلة هذه الصيغة «والعمل على كذا».

(93) أصول الفقه (4/ 1508)، وانظر: صفة الفتوى ص (39، 86)، والإنصاف (1/ 13)، وتصحيح الفروع (1/ 64).

(94) انظر: أهل الملل (1/ 160، 162، 169، 182، 189)، (2/ 481، 483).

(95) المرجع السابق (1/ 145).

ب - «نقل أبو الحارث: إذا لم يجد إلا الثلج مسح به أعضاء الوضوء، ولا يعيد».

قال أبو بكر الخلال: «كان ذلك من أبي عبد الله في ذلك الوقت، والعمل على ما رواه المَرُّوْذِيّ»[96].

ج - قال أبو بكر الخلال في باب الرجل يؤجر داره للذمي، أو يبيعها منه من كتاب الجامع: «والذي روي عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أن كره ذلك كراهية شديدة، فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى، كان السكنى والبيع عندي واحد، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أن لا تباع منه.... والأمر عندي أنه لا تباع منه ولا تكرى؛ لأنه معنى واحد.... فعلى هذا العمل من قوله، أنه على الكراهية في الجميع، وبالله التوفيق»[97].

د - ذكر الموفق في المغني روايتين عن الإمام أحمد في قدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، فروي عنه وجوب مسح جميعه في حق كل أحد.... وروي عنه يجزئ مسح بعضه. ثم قال الموفق ابن قدامة: «الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. قال الخلال: العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله، أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها...»[98].

6 - صيغة «القول الأخير»:

يعبر الخلال - أحيانًا - عن رجوع الإمام أحمد بقوله: «أذهب إلى قوله الأخير»، كما جاء في مسألة من ولد مسلمًا ثم ارتد، أو كان كافرًا فأسلم، ثم ارتد، فنقل عبد الله وحنبل عنه التفريق بين من ولد على الإسلام، فارتد فيقتل، ومن كان كافرًا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب لعله يرجع، ونقل عنه أبو النصر والأثرم ويعقوب أنه يستتاب الجميع، وقال: «كلهم عندي سواء، أستتيبهم كلهم».

قال أبو بكر الخلال: «قد بين أبو النَّصر والأثرم ويعقوب عن أبي عبد الله، أنه يستتيب الجميع بعد الذي حكى عنه عبد الله وحنبل، وإليه أذهب، إلى قوله الأخير أستتيب الجميع. وبالله التوفيق»[99].

ب - قال الخلال في باب اختلاف ميراث المرتد من الجامع: «روى هذه المسألة عن أبي عبد الله جماعة كثيرون على التوقف، وعلى أن ميراثه للمسلمين... ثم رأيت جماعة من أصحابه - أيضًا - قد حكوا عنه أن ميراثه لبيت المال، وهو أشبه بقوله... وثبت على ميراث المرتد لبيت مال المسلمين، قال: إلى هذا القول أذهب.

(96) العدة في أصول الفقه (5/ 1619)، والمَرُّوْذِيّ نقل عنه: أنه يعيد.

(97) أهل الملل (1/ 201، 202).

(98) المغني (1/ 175، 176)، وانظر: الشرح الكبير (1/ 349)، والإنصاف (1/ 351).

(99) أهل الملل (2/ 493، 394).

أعني: القول الأخير، وقد بينت، وبالله التوفيق»[100].

الفرع الثالث: موقف الخلال من الروايات التي رجع عنها الإمام أحمد.

اتخذ أبو بكر الخلال من الروايات التي ثبت عنده رجوع الإمام أحمد عنها موقف الردِّ لها، وعدم إثباتها رواية عن الإمام أحمد، ولا مذهبا له، ويجب إسقاطها[101]؛ لأن الرواية التي رجع عنها الإمام أحمد، وجودها كعدمها[102]، فلا يعمل بها.

قال القاضي: «ولهذا قلنا - في مسائل عرفنا الثاني من قوله فيها -: إنه رجوع عن الأول.... وهذا ظاهر كلام أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز، وأن ذلك رجوع عن الأول، وذكرا ذلك في مواضع من كتبهما»[103].

وقال ابن حمدان: «المرجوع عنه ليس مذهبا له في الأصح»[104].

وقال - أيضًا -: «وإن تعذر الجمع، وعلم التاريخ، فالثاني مذهبه، اختاره الخلال وصاحبه...»[105].

وقال ابن مفلح: «وإن علم أسبقهما، فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول... وذكره [يعني القاضي] ظاهر كلام الخلال وصاحبه، كقولهما: هذا قول قديم، أو أوّل، والعمل على كذا»[106].

قال المرداوي: «وهو الصحيح»[107]. وعليه الأكثر[108].

وعليه فالخلال يعد هذه الصيغ المتقدمة دليلاً على رجوع الإمام أحمد عن الرواية، وعلى أنها رواية ضعيفة عنده.

المطلب الثاني: ورع الإمام أحمد.

الورع لغة: يأتي الورع بمعنى الكف، والانقباض.

قال ابن فارس: «الواو والراء والعين، أصل صحيح يدل على الكف والانقباض، منه: الوَرَع: العفة،

---

(100) أهل الملل (2/ 520).

(101) ذهب ابن حامد إلى عدم إسقاطها، واعتبار الروايات المختلفة إلا إذا صرح الإمام أحمد برجوعه عنها.
انظر: تهذيب الأجوبة (1/ 551)، (2/ 897)، وطبقات الحنابلة (2/ 174، 175، 176)، وصفة الفتوى ص (86)، وكتاب الطهارة من شرح العمدة (1/ 451)، وتصحيح الفروع (1/ 64).
قال ابن اللحام في المختصر في أصول الفقه ص (165): «وقيل: كلاهما مذهب له. وفيه نظر».

(102) انظر: كتاب الطهارة من شرح العمدة (1/ 451).

(103) العدة في أصول الفقه (5/ 1617، 1618)، وانظر: طبقات الحنابلة (2/ 175)، والمسودة ص (470)، وكتاب الطهارة من شرح العمدة (1/ 451)، وتصحيح الفروع (1/ 64).

(104) صفة الفتوى ص (30).

(105) المرجع السابق ص (86).

(106) أصول الفقه (4/ 1508).

(107) تصحيح الفروع (1/ 64).

(108) انظر: شرح الكوكب المنير (4/ 494).

وهي الكف عما لا ينبغي»[109].

ويأتي بمعنى: التقوى، جاء في القاموس: «الـوَرَع محرّكة: التقوى»[110].

والورع اصطلاحًا: «هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات»[111].

وعرفه القرافي بأنه: «ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس»[112].

وقد اشتهر عن الإمام أحمد رحمه الله ورعه، وشدة تحريه في فتاويه وأجوبته، وكان يحمل نفسه وأسرته على الورع والزهد في شأن الدنيا، فامتنع من قبول أعطيات السلطان، ومنع أولاده من قبولها، مع أنه يرى جواز قبولها شرعًا[113].

وقد بين الخلال أن الإمام أحمد - أحيانًا - يكون الحامل في جوابه عن مسألة ورعه وحيطته فيما يختار لنفسه وولده، وأنه بهذا لا يقرر حكمًا شرعيًا يلزم به من استفتاه من الناس، ومثال هذا:

روى الخلال عن زهير بن صالح قال: «سمعت أبي يقول: أردت أن أشتري جارية نصرانية، فقال أبي: لا تشتر»[114].

ثم روى الخلال بعد هذه الرواية عن صالح قوله: «قال أبي: لا بأس أن يشتري المسلم النصراني يستخدمه»[115].

وروى عن الحسن بن محمد عن الإمام أحمد ما يدل على جواز شراء الجارية النصرانية[116].

قال أبو بكر الخلال - بعد سياقه روايات المنع والجواز عن أحمد -: «أبو عبد الله كره لصالح أن يشتري جارية نصرانية؛ لأنه في نفسه يختار هذا،... ولا يرى بهذا كله بأساً...»[117].

فالخلال قرر بقوله هذا أن منع الإمام أحمد لابنه صالح من شراء جارية نصرانية لا يدل على المنع شرعًا، ولا عند الإمام أحمد كذلك، فلا يبنى عليها رواية بالمنع؛ لأن دلالتها على المنع ضعيفة، وإن كانت ثابتة عن الإمام؛ لأن ضعفها أتى من أمر خارج عنها؛ إذ هو منع بمقتضى الأبوة وسلطتها، لا أنه محرم شرعًا.

المطلب الثالث: قوة استدلال الإمام أحمد في رواية دون الأخرى.

من أصول الإمام أحمد التي قام عليها فقهه:

(109) مقاييس اللغة، مادة (ورع) ص (1049).

(110) القاموس المحيط، مادة (ورع) ص (995).

(111) التعريفات ص (325).

(112) الفروق (4/ 210).

(113) انظر: مناقب الإمام أحمد ص (259، 381)، والمغني (9/ 336، 338).

(114) أهل الملل (2/ 329، 330).

(115) انظر: المرجع السابق (2/ 330).

(116) المرجع السابق (2/ 330).

(117) المرجع السابق (2/ 330).

العناية بالدليل، «فقد كان أبو عبد الله لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين، وكان يحب التثبت فيما يقول، ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح، وثبت عنده»[118].

هكذا قرر الخلال منهج الإمام أحمد في أجوبته وفتاويه، وعليه يكون من دلائل ضعف الرواية عن الإمام أحمد عند اختلافها: عدم ظهور قوة الاحتجاج فيها، ووجود قوة الاستدلال في الرواية الأخرى، ويبين هذا ما ذكره الخلال في الأمثلة الآتية:

1 - روى الخلال في باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض من كتاب الجامع، بسنده عن حنبل أنه قال: «سمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم»[119].

ثم ساق الخلال روايات عدد كبير من تلاميذ الإمام أحمد عنه خلاف ما رواه حنبل، تدل على عدم قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، ولا على المسلمين إلا في الوصية في السفر[120].

وبين الخلال قوة الروايات المخالفة لرواية حنبل لاحتجاج الإمام أحمد فيها، فقال: «لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب ألا يجيزها البتة، لا للمسلمين ولا عليهم، ولا بعضهم على بعض، ولا ملة على ملة إلا المسلمين، ويحتج بقوله - جل وعز -: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة: 282)، وأنهم ليسوا بعدول لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: 2)، واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل، وليس هم مسلمون؟ وقد قال الله - تعالى -: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ (المائدة: 64)....»[121].

إلى أن قال الخلال: «فقد كان أبو عبد الله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين.... وقد بين ﷺ الاحتجاج في قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر»[122].

فظهر مما تقدم أن الخلال جعل رواية حنبل ضعيفة لأسباب منها: عدم احتجاج الإمام أحمد في رواية حنبل، واحتجاجه في الروايات المخالفة لما نقله عنه[123].

---

(118) أهل الملل (1/ 215)، وقال الخلال: «وهو كان لا يذهب إلى قول إلا بحديث». أهل الملل (2/ 478).

(119) المرجع السابق (1/ 207).

(120) انظر: المرجع السابق (1/ 207 - 212).

(121) المرجع السابق (1/ 213، 214)، وانظر: احتجاج الإمام أحمد بالأدلة أعلاه في رواية أبي الحارث، وأبي طالب، وحرب، والمَرُّوْذِيّ، وجعفر بن محمد، ويعقوب بن بختان، وصالح بن الإمام أحمد، وأخيه عبد الله من كتاب أهل الملل (1/ 207 - 212).

(122) أهل الملل (1/ 215).

(123) انظر بقية الأسباب في المرجع السابق (1/ 212 حتى 214).

2 – ومن أمثلته – أيضًا –: ما جاء في باب عتق اليهودي والنصراني في الكفارات من الجامع[124]، حيث قال الخلال – بعد سياقه للروايات –: «روى هذا الباب عن أبي عبد الله خمس أنفس: ثلاثة منهم قال عنه: لا يجوز: الميموني، وأبو طالب، وصالح، واحتج له[125]، وروى عنه إسماعيل بن سعيد، وإسحاق أنه يجوز في احتجاجه في قوله الأول[126].... والأمر في قوله الذي هو أحفظ وأقرب إلى الحق، وأشبه بالكتاب: أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلمًا، وبالله التوفيق»[127].

فهنا الخلال أخذ من احتجاج الإمام أحمد على عدم جواز عتق غير المسلم في الكفارات، وردِّه على أدلة المجيزين، ببيان مذهبه، وضعف الرواية المخالفة له، وأيَّده بقوله: «هو أحفظ وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب».

قال ابن حامد: «إن أبا عبد الله رحمه الله كان محتفظًا فيما أجاب فيه، ومن شدة تحفظه أن أجاب في مسائل بأجوبة على ما كان من شاهد حالها عنده، فلما بان له الدليل بخلاف ما كان عنه تركه....»[128].

3 – ومن الأمثلة – أيضًا –: ما ذكره الخلال في باب الرجل يتبع قرابته المشرك من كتابه الجامع[129]، حيث ساق الروايات، ثم قال: «كان أبو عبد الله لا يعجبه ذلك.... ثم روى عنه هؤلاء الجماعة أنه لا بأس، واحتج بالأحاديث[130]، ولا بأس به، وبالله التوفيق»[131].

قال ابن القيم: «قال الخلال: كأن أبا عبد الله لم يعجبه ذلك، ثم روى عن هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتج بالأحاديث. يعني: أنه رجع إلى هذا القول – والله أعلم –»[132].

ومما تقدم يتضح أن الخلال كثيرًا ما يجعل احتجاج الإمام أحمد من الأسباب التي يستند إليها في بيان مذهب الإمام أحمد، فيقوي به تلك الرواية، ويرد ما خالفها[133].

(124) أهل الملل (2/ 331).

(125) المرجع السابق (2/ 332)، حيث نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب على أدلة المجيزين ورد عليها، وذكر حجة عدم جواز عتق غير المسلم في الكفارات.

(126) ذكر الخلال رواية إسماعيل عن الإمام أحمد، وليس فيها احتجاج على الجواز، وإنما فيها الاحتجاج على عدم جواز عتق غير المسلم في كفارة القتل، وأما رواية إسحاق فليس فيها ذكر دليل مطلقًا. انظر: المرجع السابق (2/ 333).

(127) المرجع السابق (2/ 333).

(128) تهذيب الأجوبة (2/ 887).

(129) أهل الملل (1/ 297).

(130) احتج بالأحاديث والآثار في ذلك في رواية أبي طالب، وحنبل، والأثرم، ومحمد بن الحسن. انظر: المرجع السابق (1/ 297 – 301).

(131) المرجع السابق (1/ 301 – 302).

(132) أحكام أهل الذمة (1/ 204).

(133) انظر: أهل الملل (1/ 169)، (2/ 428، 429).

المطلب الرابع: إنكار ثبوت الدليل.

ينقل عن الإمام أحمد - أحيانًا - في مسألة أكثر من رواية، ويكون دليل إحدى الروايتين غير ثابت لدى الإمام أحمد، بل ينكر صحته، ولا يذهب إلى ما دل عليه؛ لما عرف من منهج الإمام أحمد أنه لا يأخذ إلا بما ثبت عنده، وصح دليله[134].

وأبو بكر الخلال جعل منهج الإمام أحمد هذا سببًا لرد الرواية التي هذا حال دليلها، ويضعفها، ومثال ذلك:

ما جاء في مسألة مسح العنق في الوضوء، فنقل الأصحاب عن الإمام أحمد روايتين: الجواز، وعدمه[135]، وقد ضعف الخلال رواية الجواز التي نقلها عبد الله عن أبيه[136]؛ لأن الإمام أحمد ينكر الحديث الوارد في ذلك[137].

قال القاضي: «قال أبو بكر الخلال: توهم عبد الله عنه ولم يضبط؛ لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة[138]»[139].

***

(134) يؤيد هذا أن الإمام أحمد سئل عن مسألة فأجاب فيها، ثم لما كان بعد مدة سأله السائل نفسه - وهو من تلاميذه - عن تلك المسألة بعينها، فأجاب الإمام بجواب مخالف لجوابه الأول، فقال له السائل: «أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل، فتغير وجه الإمام أحمد، وقال: ليس لنا مثل أبي حنيفة؛ أبو حنيفة كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث، فإذا رأيت ما هو أحسن وأقوى أخذت به وتركت الأول». المسودة ص (470)، وانظر: أصول الفقه، لابن مفلح (3/ 952).

(135) انظر: الجامع الصغير ص (63)، والهداية (1/ 14)، والمغني (1/ 151)، وكتاب الطهارة من شرح العمدة (1/ 193، 194)، والفروع (1/ 151)، وشرح الزركشي (1/ 178)، والمبدع (1/ 112)، والإنصاف (1/ 291).

(136) ونصها: قال عبد الله: «ورأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه». مسائل= =عبد الله عن أبيه (1/ 93)، وانظر: كتاب الروايتين (1/ 75)، والإفصاح (1/ 75)، والمغني (1/ 151).

(137) المراد به حديث طلحة عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق». أخرجه أحمد في مسنده (3/ 381)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (132) ص (29)، وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 16)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 60)، وضعفه، قال النووي في المجموع (1/ 450): «حديث ضعيف بالاتفاق»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 92): «إسناده ضعيف»، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في مسح العنق في الوضوء حديث البتة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (21/ 127)، وزاد المعاد (1/ 190)، والمنار المنيف ص (120).

(138) رواه الجماعة مصطلح خاص بفقه الإمام أحمد الذي نقله عنه تلاميذه، وهو من صنع الخلال، حيث استعمله في كتابه الجامع. انظر: أهل الملل والردة من الجامع (1/ 83، 100، 280، 301).

والمراد به عند الخلال: جمع من رواة المسائل عن الإمام أحمد يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تقييد بعدد أو معدود. انظر: مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة، د. عبد الرحمن بن علي الطريقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد (23)، شوال، 1422هـ، (2/ 713).

(139) كتاب الروايتين (1/ 75)، وانظر: المغني (1/ 151).

المبحث الثاني

الأسباب العائدة إلى الرواي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التَّفَرُّد.

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التفرد.

لغة: الفرد هو الواحد.

قال ابن فارس: «الفاء والراء والدال، أصل صحيح، يدل على وحدة، ومن ذلك: الفَرْد، وهو: الوتر»[140].

يقال: «فرد بالأمر مثلثة الراء، وأفرد، وانْفرد، واستَفْرَد: تَفرَّد به»[141].

اصطلاحًا:

التفرد هو: أن ينفرد الراوي بما رواه عن شيخه، أو ينفرد به عن أهل قطر[142].

والمراد هنا: الشق الأول من التعريف: «أن ينفرد الراوي بما رواه عن شيخه».

فيكون المقصود به: ما ينفرد به أحد تلاميذ الإمام أحمد في الرواية عنه، ولم يتابعه على روايته عنه أحد.

الفرع الثاني: صيغ التَّفَرُّد:

استعمل أبو بكر الخلال للدلالة على تَفَرُّد الراوي صيغًا هي:

1 – صيغة «التفرد».

ذكر الخلال هذه الصيغة في كتابه الجامع، فقال في باب ذكر مضاربة أهل الذمة: «وتَفَرَّد حنْبل في المجوسي خاصة، فذكر عن أبي عبد الله الكراهة البتة...»[143].

2 – صيغة «لم يتابعه أحد».

أورد هذه الصيغة «لم يتابعه أحد» الخلال في باب مسلم قذف يهوديًا أو نصرانيًا من الجامع، فقال: «وقد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أرجح من عشر أنفس، فقال بعضهم: ليس عليه حد. وقال محمد بن موسى: ليس عليه شيء، ولم يتابعه على هذه اللفظة أحد، وقال ست أنفس عن أبي عبد الله: إن عليه أدبًا.....»[144].

فالخلال بين سبب ضعف تلك الرواية، وهو عدم متابعة غيره من الرواة له، فلم يروها عن الإمام أحمد إلا راوٍ واحد، وهذا معنى التفرد؛ ولذا استبعدها الخلال لمخالفتها رواية الكثيرين، وقرر أن ما عليه العمل من قول أبي عبد الله أن على من قذف كتابيًا أدبًا لا حدًا[145].

---

(140) مقاييس اللغة، مادة (فرد) ص (816).

(141) القاموس المحيط، مادة (فرد) ص (390).

(142) اختصار علوم الحديث ص (58)، وانظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (115)، وتدريب الراوي (1/ 248).

(143) أهل الملل (1/ 189).

(144) المرجع السابق (2/ 347).

(145) انظر: المرجع السابق، وكتاب الروايتين (2/ 328).

3 – صيغة «الإغراب»:

استعمل الخلال «الإغراب»[146] في وصف بعض رواة المسائل عن الإمام أحمد.

ومراد الخلال بالإغراب موافق لما عليه المحدثون[147]، فهو بمعنى التفرد، فيكون معناه هنا: تفرد الراوي بمسائل عن الإمام أحمد لم يروها عنه أحد من تلاميذه غيره.

وهذا الوصف بالإغراب لم يختص به أحد الرواة عن الإمام أحمد، بل وصف الخلال به بعض الرواة، فتارة يقول عن مسائله عن الإمام أحمد: «مسائل فيها غرائب»، أو «أغرب فيها»، أو «يغرب فيها»[148].

(146) الإغراب: الإتيان بالغريب، يقال: كلمة غريبة، أو جاء بالشيء الغريب، أي: الغامض من الكلام، ويطلق على المغترب عن بلده، وعلى الفرس في جريه إذا كان في غاية الإكثار، وعلى بعد الفهم، فيقال: كلام غريب.
انظر: لسان العرب (1/ 640، 641)، والقاموس المحيط ص (153)، والمصباح المنير ص (230)، والنهاية في غريب الحديث (3/ 349).

(147) الغريب عند المحدثين: ما تفرَّد به واحد، أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده.
انظر: اختصار علوم الحديث ص (161، 162)، وتدريب الراوي (2/ 182)، والتقييد والإيضاح ص (270) وما بعدها.

(148) نقل ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة عن الخلال وصفه لبعض رواة المسائل عن الإمام أحمد بالإغراب، منهم:
أ – أحمد بن محمد بن مطر، قال عن مسائله عن الإمام أحمد:= «عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه، وكان فيها غرائب....». الطبقات (1/ 75).
ب – جعفر بن أحمد بن أبي قاياز، الفقيه قال الخلال عنه: «حافظ كثير الحديث... كان عنده عن أبي عبد الله مسائل غرائب كلها سمعته منه». الطبقات (1/ 122).
ج – طاهر بن محمد بن الحسين، قال عنه الخلال: «كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة فيها غرائب». الطبقات (1/ 179).
د – عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، قال الخلال عن مسائله: «له مسائل صالحة وفيه غرائب». الطبقات (1/ 191).
هـ – عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، قال فيه الخلال: «أبو زرعة وأبو حاتم خال أبي زرعة إمامان في الحديث، رويا عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة، كلها غرائب، وكانا عالمين بأحمد بن حنبل يحفظان حديثه كله». الطبقات (1/ 199).
و – محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الحنظلي الرازي، قال فيه الخلال: «إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غرائب». الطبقات (1/ 285).
ز – المنذر بن شاذان، قال فيه الخلال: «كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة، كلها غرائب، وهو رجل معروف مشهور». الطبقات (1/ 345).
ح – يحيى بن المختار بن منصور النيسابوري، قال فيه الخلال: «شيخ ثقة.... كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كلها غرائب سمعتها منه....». الطبقات (1/ 407).
ط – أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف، قال فيه الخلال: «كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها». الطبقات (1/ 82).
ي – الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي، ذكره الخلال، فقال: «عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان كبار، أغرب فيها=

وقد يعبر عنه أبو بكر الخلال حين يصف مسائل بعض الرواة عن الإمام أحمد بقوله: «لم يروها عن أبي عبد الله أحد غيره»[149].

أو قوله: «فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره»[150].

أو قوله: «لم يحكها عنه إلا فلان»[151].

أو قوله: «عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار، لم يشركه فيها أحد»[152].

أو قوله: «روى عنه فلان خاصة»[153].

فهذه العبارات تدل على تفرد الراوي بما ينقله من مسائل عن الإمام أحمد.

الفرع الثالث: من اشتهر بالتفرد من تلاميذ الإمام أحمد.

اشتهر من رواة المسائل عن الإمام أحمد بكثرة التَّفَرَّد، ابن عم الإمام أحمد: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني.

قال الخلال: «قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء[154]»[155].

وقد تبين – بالتتبع – أن الخلال يجعل مفاريد حنبل على قسمين:

القسم الأول: ما انفرد به حنبل مخالفًا رواية الكثيرين من تلاميذ الإمام أحمد، فحكم روايته عند الخلال أنه لا يُثبتها عن أحمد رواية، ويغلِّطه، أو يوهمه في ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

1 – ذكر الخلال في باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في كتابه الجامع، رواية حنبل أولاً،

=على أصحابه». الطبقات (1/ 136).

ك – محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، قال فيه الخلال: «سمعنا منه حديثًا كثيرًا، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان، وفيها ما أغرب به على أصحاب أبي عبد الله». الطبقات (1/ 279).

ل – حبيش بن سندي، قال فيه الخلال: «جليل القدر جدًا، وعنده عن أبي عبد الله جزآن، مسائل مشبعة حسان جدًا، يغرب فيها على أصحاب أبي عبد الله». الطبقات (1/ 146). وانظر: الطبقات (1/ 42، 106، 221، 132، 305)، وترجمة المَرُّوْذِيّ في سير أعلام النبلاء (13/ 175)، والمدخل المفصّل (2/ 647 – 651).

(149) طبقات الحنابلة (1/ 198)، ترجمة عبيد الله بن سعيد بن يحيى السرخسي.

(150) طبقات الحنابلة (1/ 117)، ترجمة أيوب بن إسحاق بن سافري.

(151) جاء في أهل الملل (1/ 270): «قال أبو بكر الخلال: لم يحكها عنه إلا الميموني...».

(152) طبقات الحنابلة (1/ 203)، ترجمة عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي.

(153) انظر: أهل الملل (1/ 169).

(154) أغرب بغير شيء: أي بأكثر من شيء، فله غرائب عديدة. فغير تأتي بمعنى: أكثر. انظر: المعجم الوسيط ص (668).

(155) طبقات الحنابلة (1/ 143)، وانظر: الإنصاف (30/ 408)، والمنهج الأحمد (1/ 264)، وجاء في سير أعلام النبلاء (13/ 52)، قول الذهبي في ترجمته لحنبل: «وقلت: له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد ويغرب».

وهي تدل على جواز شهادة بعضهم على بعض[156]، ثم ساق بعدها روايات كلها تخالف رواية حنبل، كرواية أبي داود، والمَرُّوْذِيّ، وحرب، والميموني وغيرهم، وجميعها تدل على عدم جواز شهادة بعضهم على بعض. وبعد فراغ الخلال من سياق الروايات قال: «فقد روى هؤلاء النَّفر، وهم قريب من عشرين نفسًا، كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل، وقد نظرت في أصل حنبل.... ولا أشك أن حنبلاً توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز. فغلط فقال: تجوز. وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله عن أبيه: قال أبي: لا تجوز». ثم بعد ذكره رواية عبد الله عن أبيه قال: «فصح الخطأ ههنا من حنبل»[157].

وأكد ذلك مرة أخرى بعده بقليل بقوله: (فأما ما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب ألا يجيزها البتة)[158].

وبعد أن قرر الخلال أن رواية عدم الجواز هي مذهب الإمام أحمد، وبين حجته على ذلك قال: «وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النَّفر كلهم؛ لأبين مذهب أبي عبد الله، وغلط حنبل؛ ولأن بعض من يظن أنه يقلِّد مذهب أبي عبد الله، ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله، أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلِّد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة....»[159].

ومما تقدم يتضح أن الخلال جعل تفرد حنبل هنا سببًا لردِّ روايته، وتضعيفها، وإن كان ثقة عنده[160].

قال الزركشي: «ولا نزاع عند الأصحاب أن المذهب الأول [يعني عدم قبول شهادتهم]، وإنما اختلفوا في إثبات الخلاف... والخلال خطَّأ حنبلاً في ذلك، ولم يثبته رواية، بناء على قاعدته في أن ما انفرد به حنبل عن الرواة لا تحكى رواية، وكذلك خطأه صاحبه عبد العزيز، وقال: إنه غلط لا شك فيه...»[161].

2 – وبناء على هذه القاعدة التي قررها الخلال في مفاريد حنبل، فقد ردَّ روايته عن أحمد حين خالفت رواية الآخرين في مسألة تغطية رجلي المحرم إذا مات؛ حيث روى حنبل عن الإمام أحمد: لا تغطى رجلاه.

---

(156) انظر: أهل الملل (1/ 207).

(157) المرجع السابق (1/ 212، 213).

(158) المرجع السابق (1/ 213).

(159) المرجع السابق (1/ 214).

(160) انظر: طبقات الحنابلة (1/ 143)، وتذكرة الحفاظ (2/ 600، 601)، وسير أعلام النبلاء (13/ 52).

(161) شرح الزركشي (7/ 326)، وانظر: كتاب الروايتين (3/ 92)، والمحرر (2/ 281)، والكافي (6/ 195)، والمغني (14/ 173)، والشرح الكبير (29/ 328)، والطرق الحكمية ص (176، 178)، والإنصاف (29/ 331).

قال الخلال: «لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه...»[162].

3 - قال الخلال في باب فرائض المجوس في كتابه الجامع - بعد أن ساق رواية حنبل -: «لا أدري قول حنبل يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من الحلال، قد روى عنه الثقات المتيقظون أنه يورث من الوجهين[163] جميعًا، فعلى هذا العمل من قوله، ولا أدري قول حنبل ما معناه، لا أدري توهم أم لم يفهم؟ وإنما قاله من نفسه»[164].

4 - نقل حنبل عن الإمام أحمد - في مسألة: تملُّك اللقطة بعد تعريفها - قوله: «إن جاء صاحبها فعرف وعاءها وصرارها، فهي له، وإلا تصدق بها».

قال القاضي: «فظاهر هذا أنه لم يحكم له بملكها بعد الحول والتعريف. قال أبو بكر الخلال: ليس هذا قول أحمد، ومذهبه إن لم يجيء صاحبها فهي له»[165].

وقال الموفق عن ما نقله حنبل: «وأنكره الخلال، وقال: ليس هذا مذهبا لأحمد»[166].

وبناء على هذا جعل الزركشي رواية حنبل شاذة، فقال: «وشَذَّ حنبل عن أصحابه، فنقل عن أحمد اختصاص التملك بالفقير، وأنكر ذلك الخلال»[167].

والأمثلة في تفرد حنبل كثيرة[168]، وموقف الخلال من تفرده واضح كما تقدم، فيرد روايته، ويضعفها، بل لا يثبتها رواية عن الإمام أحمد.

قال ابن تيمية: «وحنبل ينفرد بروايات يغلِّطه فيها طائفة، كالخلال وصاحبه....»[169].

وقال - أيضًا -: «وحنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجماهير يرون خلافه.... فالخلال وصاحبه ينكرانها...»[170].

وقال ابن رجب: «وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية...»[171].

وهذه القاعدة التي قررها الخلال عمل بها بعض محققي المذهب، فيرد رواية حنبل عن الإمام أحمد إذا تفرد بها مخالفًا رواية غيره، ومن أشهر من عمل بقاعدة

(162) المغني (3/ 479)، وانظر: شرح الزركشي (2/ 348).

(163) أي بالقرابتين، نحو أن تكون الأم أختًا، بحيث يتزوج بنته، فيولدها بنتًا، فترث أمها بالأمومة والأخوة وغير ذلك. كتاب الروايتين (2/ 66).

(164) أهل الملل (2/ 483)، وانظر: كتاب الروايتين (2/ 66).

(165) كتاب الروايتين (2/ 7).

(166) المغني (8/ 299، 300)، وانظر: الشرح الكبير (16/ 236).

(167) شرح الزركشي (4/ 327).

(168) انظر: أهل الملل (2/ 480، 481).

(169) مجموع فتاوى ابن تيمية (16/ 405).

(170) الاستقامة (1/ 75).

(171) فتح الباري (7/ 229)، وانظر: (2/ 367، 368)، (6/ 315، 388).

الخلال في مفاريد حنبل: تلميذه عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال كما تقدم آنفًا.

ومثاله ما جاء في رواية حنبل عن الإمام أحمد في من صام تطوعًا، فأفطر فعليه القضاء، ونصها: «إذا أجمع الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليوم». حيث قرر غلام الخلال عبدالعزيز أنها من مفاريد حنبل.

قال ابن تيمية: «قال أبو بكر عبد العزيز: تفرَّد حنبل بهذه الرواية، وجميع أصحابنا على أن لا قضاء عليه، وبه أقول»[172].

وقال ابن مفلح في مسألة صيام المسافر: «وإن صام أجزأه، نقله الجماعة... ونقل حنبل: لا يعجبني.... ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء، ويؤيده كثرة تفرُّد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى»[173].

ومن علماء المذهب الحنبلي الكبار من يصف رواية حنبل - إذا تَفَرَّد بها عن باقي الرواة عن الإمام أحمد - بالشّذوذ[174]، كما قرر ذلك ابن قدامة في رواية حنبل عن الإمام أحمد في إباحة الملاعنة إن أكذب الملاعن نفسه، وهي تخالف ما رواه الجماعة عن الإمام أحمد، أنها لا تحل له، وإن أكذب نفسه.

قال ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه حلَّت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذَّة، شذَّ بها حنبل عن أصحابه، قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره...»[175].

وكذلك الزركشي في مسألة: العتق في مرض الموت؛ حيث قال: «وشذَّ حنبل، فنقل عنه نفوذه من رأس المال....»[176].

وقد عمل أبو بكر الخلال بقاعدته المذكورة آنفًا، فردّ رواية بعض تلاميذ الإمام أحمد فيما نقلوه عنه؛ لتفردهم ومخالفتهم لرواية الآخرين عن الإمام أحمد، ومن أمثلة هذا:

1 - رد الخلال رواية يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد في مسألة: أن للإمام الزيادة في الجزية

---

(172) كتاب الصيام من شرح العمدة (2/ 602)، وانظر: (1/ 537، 538)؛ حيث رد رواية حنبل.
وانظر: كتاب الروايتين (2/ 271)، والمغني (12/ 410)، والفروع (6/ 63)، والإنصاف (6/ 222).

(173) الفروع (3/ 30)، وانظر: المبدع (3/ 15)، والإنصاف (7/ 374).

(174) الشذوذ لغة: الانفراد، قال ابن فارس: «الشين والذال يدل= =على الإنفراد والمفارقة». مقاييس اللغة، مادة (شذّ) ص (502)، ولسان العرب، مادة (شذذ) (3/ 494).
اصطلاحًا: عرف بأنه: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (70).

(175) المغني (11/ 149)، وانظر: الشرح الكبير (23/ 443)، وزاد المعاد (5/ 392)، وشرح الزركشي (5/ 517)، والإنصاف (23/ 443، 444).

(176) شرح الزركشي (4/ 412)، وانظر: (4/ 327).

والنقص منها، فقال الخلال – بعد سياقه للروايات –: «والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله، أنه للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك، وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله: أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك، ثم روى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع: أنه لا بأس بذلك، ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا وقت العمل من قوله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وقد أشبع الحجة فيه...»[177].

2 – رد الخلال رواية حرب الكرماني عن الإمام أحمد في الإمام يصلي على الميت: «إذا كبَّر خمسًا لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام. قال الخلال: وكل من رَوَى عن أبي عبد الله يخالفه»[178].

قال المرداوي: «وعنه: يتابع إلى سبع، وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز...»[179].

3 – ردّ الخلال رواية إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد في الميت إذا خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه، حيث نقل ابن منصور عن الإمام أحمد قوله: «إن كان شيئًا قليلاً رفع إلا أن يكثر، فيظهر على الكفن، فيعاد عليه الغسل»[180].

«قال الخلال: وخالفه أصحاب أبي عبد الله، كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفقوا»[181].

ومما تقدم تبين أن الخلال يجعل رواية التفرد مردودة إذا خالفت رواية الكثيرين عن الإمام أحمد، ولا يعدها مذهبًا لأحمد، بل ما رواه الجماعة هي المذهب عنده.

قال المرداوي: «ما انفرد به واحد من الرواة عنه، وقوي دليله، فهل يكون مذهبه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، أحدهما: يكون مذهبه، وهو الصحيح.... والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى، اختاره الخلال وصاحبه؛ لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى جماعة....»[182].

القسم الثاني: ما انفرد حنبل بروايته عن الإمام أحمد، ولا تخالف رواية غيره، فحكم روايته عند الخلال

(177) أهل الملل (1/ 168، 169)، وانظر: أحكام أهل الذمة (1/ 27).

(178) المغني (3/ 447)، وانظر: الشرح الكبير (6/ 165، 166).

(179) الإنصاف (6/ 166، 167).

(180) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج (1/ 337)، وانظر: كتاب الروايتين (1/ 217).

(181) المغني (3/ 390)، وانظر: كتاب الروايتين (1/ 217).

(182) تصحيح الفروع (1/ 69)، وانظر: المسودة ص (472)، وصفة الفتوى ص (96، 97)، والفروع (1/ 69)، وفتح الباري (2/ 367، 368)، والإنصاف (30/ 373)، وكشاف القناع (1/ 22)، والمدخل ص (133).

أنها مقبولة، ولا يردها، بل يثبتها، ومثال هذا:

أن الخلال ذكر في باب مشاركة أهل الذمة ومضاربتهم من كتابه الجامع[183]، رواية حنبل عن الإمام أحمد في كراهة مشاركة المجوسي[184]، وأما بقية الروايات عنه فكانت في مشاركة اليهودي والنصراني فقط، ثم بعد سياقه للروايات قال: «استقر مذهبه، والروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون هو يليه، وتَفَرَّد حنبل في المجوسي خاصة، فذكر عن أبي عبد الله الكراهة البتة، وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قال أبو عبد الله: يستحلون ما لا يستحل هؤلاء، وعلى هذا العمل من قوله، وبالله التوفيق»[185].

فظهر أن الخلال لا يرد تَفَرَّد حنبل إذا لم يخالفه الرواة عن الإمام أحمد في المسألة؛ ولذا قرر في هذا المثال السالف أن رواية حنبل عن الإمام أحمد هي التي عليها العمل في مذهب الإمام أحمد.

المطلب الثاني: مخالفة رواية الجماعة.

المراد بالجماعة: جمع من رواة المسائل عن أحمد يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديد بعدد أو معدود.

وهذا المصطلح «رواه الجماعة» خاص بنقلة المسائل المروية عن الإمام أحمد من تلاميذه، وضعه الخلال للدلالة على أكثرية الرواة عن الإمام أحمد فيما نقلوه عنه في المسألة[186].

والذي يظهر من وضعه له واستعماله في مصنفه الجامع الكبير، أنه عوّل عليه في الترجيح بين الروايات المختلفة، فيقدم رواية الجماعة على ما خالفها، وبه يعرف مذهب الإمام أحمد[187]، وكان استعماله لرواية الجماعة على قسمين - فيما يبدو لي -:

القسم الأول: أن تكون رواية الجماعة في مقابلة رواية واحد عن الإمام أحمد، وهو ما سبق بيانه في مطلب التفرد المتقدم، فبتأمل الأمثلة المذكورة فيه، يتضح تقديم الخلال لرواية الجماعة على رواية التفرد، وهذا ظاهر، وهو الغالب في استعماله له.

القسم الثاني: أن تكون رواية الجماعة في مقابلة رواية القليل فوق الواحد؛ كاثنين ونحو ذلك، فالخلال يجري قاعدته في تقديم رواية الجماعة على رواية غيرهم، ومثال هذا:

ذكر الخلال في باب تزويج إماء أهل الكتاب وإماء المجوس في كتابه الجامع روايات جمع من تلاميذ الإمام أحمد، نقلوا عنه المنع من نكاح الأمة الكتابية،

(183) انظر: أهل الملل (1/ 185 - 189).

(184) انظر: المرجع السابق (1/ 187، 189).

(185) المرجع السابق (1/ 189)، وانظر: أحكام أهل الذمة (1/ 273).

(186) انظر: مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة ص (708، 713) وما بعدها.

(187) انظر: المرجع السابق ص (725).

منهم: المَرُّوْذِيّ، وأبو طالب، وإسحاق بن منصور، والميموني، وغيرهم[188].

ثم عقد الخلال بعد هذا الباب باباً قال فيه: «باب السهولة في تزويج إماء أهل الكتاب»[189].

ذكر فيه رواية الأثرم، وأحمد بن القاسم، وقد أخذ الخلال من روايتهما عن أحمد أنهما تدلان على تسهيل الإمام في نكاح إماء أهل الكتاب، ثم قال الخلال: «لم ينفذ لأبي عبد الله قول يعمل عليه في هذا، وإنما حكى قِلَّةٌ تقوية ذلك عنده، والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك، وبالله التوفيق»[190].

المطلب الثالث: قدم السماع[191].

امتاز الخلال بمعرفة المتقدم سماعه من رواة المسائل عن الإمام أحمد من تلاميذه، فيجعل المتقدم سماعه منه سببًا لضعف روايته عند الاختلاف[192]، يوضح هذا، ويبينه الأمثلة الآتية:

1 - قال الخلال في باب قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» في كتابه الجامع: «وحكى إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم، وهو قديم السماع، وحُكي أن يورث بعضهم من بعض، وهو أشبه بقول أبي عبد الله، واحتجاجه في أمورهم كلها: أن يورث بعضهم من بعض، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[193].

2 - جاء في الجامع: باب العبد النصراني يعتق تؤخذ منه الجزية أو لا، قال الخلال - بعد ذكره للروايات -: «الذي رواه المشكاني فسماعه قديم جدًا، وهو قول لأبي عبد الله أول، والعمل على ما رواه الباقون أن عليه الجزية»[194].

ولهذا أخذ الموفق ابن قدامة من كلام الخلال ضعف هذه الرواية، فقال: «ووهَّن الخلال هذه الرواية»[195].

فقول الموفق: «وهَّن»[196]، مستفاد من كلام الخلال، وإلا فلفظ الخلال «فسماعه قديم»، لكن الموفق عبر بالوهن، مما يدل على أن «قدم السماع» تضعيف عند الخلال.

---

(188) انظر: أهل الملل (1/ 276، 277).

(189) المرجع السابق (1/ 278).

(190) المرجع السابق (1/ 280).

(191) يختلف قدم السماع من الراوي عن صيغة «قول قديم»؛ لأن قولهم: «قول قديم» ونحوه يعود إلى الرواية، ولا يلزم منه قدم سماع الراوي، بخلاف قدم السماع، فهو خاص بالراوي.

(192) يرى ابن حامد إثبات الروايات القديمة، وعدم التعويل في ردها على قدم سماع الراوي. انظر: طبقات الحنابلة (2/ 175).

(193) أهل الملل (2/ 406).

(194) المرجع السابق (1/ 182).

(195) المغني (13/ 223)، وانظر: الشرح الكبير (10/ 418)، وأحكام أهل الذمة (1/ 57)، وشرح الزركشي (6/ 577).

(196) جاء في مقاييس اللغة ص (1068): «وهن: الواو والهاء والنون كلمتان تدل إحداهما على ضعف، والأخرى على زمان». وفي القاموس المحيط ص (1599): «وَهَنَه وأَوْهَنَه، وَوَهَّنَه: أي أضعفه».

3 - قال القاضي - في مسألة ضمان الغاصب منافع المغصوب، بعد أن ذكر رواية محمد بن الحكم -: «قال أبو بكر الخلال: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو عشرين سنة»[197].

وقد أخذ شيخ الإسلام بهذا، فعدّ رواية محمد بن الحكم في جواز خروج المعتكف لعيادة مريض وشهود جنازة، وإن لم يشترط ذلك مرجوحة؛ لأنها قديمة؛ لقدم سماع محمد بن الحكم، ورجح رواية عدم جواز ذلك إلا أن يشترطه المعتكف؛ لأنها المتأخرة، فقال: «ويشبه أن تكون الآخرة؛ لأن ابن الحكم قديم»[198].

وفي فدية الصيد هل هي على التخيير أو لا؟ ذكر ابن تيمية ما نقله البغوي وغيره عن الإمام أحمد أنها على التخيير، وما نقله محمد بن الحكم عن الإمام أحمد أنه يلزمه المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، ثم قال ابن تيمية: «ويشبه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخر، بخلاف ابن الحكم فإن روايته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد»[199].

والخلال - أحيانًا - يصف بعض الرواة عن الإمام أحمد بقدم السماع، ففي ترجمة بشر بن موسى، قال الخلال عنه: «جليل مشهور، قديم السماع، عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة....»[200].

ويعبر الخلال عن قدم السماع بالتقدم، كما جاء في باب الرجل يقذف اليهودية، من كتاب الجامع[201]، فذكر الخلال رواية إسحاق بن منصور، وجعفر بن محمد: أن عليه الحد، ثم ذكر رواية حنبل: لا يجلد مسلم بكافر.

ثم قال أبو بكر الخلال: «سماع إسحاق وجعفر متقدم، وسماع حنبل آخر، والذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله أنه لا يجلد مسلم بكافر، وبالله التوفيق»[202].

ومما تقدم يتبين أن الخلال يجعل قدم سماع الراوي عن الإمام أحمد من أسباب ضعف روايته، وردِّها إذا عارضت رواية متأخرة نقلها أحد تلاميذ الإمام أحمد عنه[203]،

(197) كتاب الروايتين (1/ 411)، وانظر: الهداية (1/ 193)، والمغني (7/ 387)، وشرح الزركشي (4/ 183)، وانظر في وفاة ابن الحكم؛ قبل الإمام أحمد، طبقات الحنابلة (1/ 295)، والإنصاف (30/ 313، 314)، ولكن المرداوي قال معترضًا على رد رواية محمد بن الحكم لكونه قديم السماع: «قلت: موته قبل أبي عبد الله بعشرين سنة لا يدل على أنه رجع عنه، بل لابد من دليل على رجوعه، وإلا فالأصل عدمه، ثم وجدت الحارثي قال نحوه، فقال: وليس يلزم من تقدم الوفاة الرجوع؛ إذْ من الجائز تقدم سماع من تأخرت وفاته». الإنصاف (15/ 169، 278).

(198) كتاب الصيام من شرح العمدة (2/ 805)، وانظر: المغني (2/ 608).

(199) كتاب الحج من شرح العمدة (3/ 319)، وانظر: الفروع (3/ 430).

(200) طبقات الحنابلة (1/ 121).

(201) انظر: أهل الملل (2/ 343).

(202) المرجع السابق (2/ 344).

(203) لكن الحسن بن حامد يعتد بالروايات المختلفة، ولا يسقط=

ولا يعدها مذهباً للإمام أحمد[204].

المطلب الرابع: خطأ الرَّاوي.

نقل الفقه عن الإمام أحمد خلق كثير، أخذوه تلقيًا من فيه، قال فيهم الشريف أبو جعفر: «لا يحصيهم عدد، ولا يحويهم بلد، ولعلهم مائة ألف، أو يزيدون، وروى الفقه عنه أكثر من مائتي نفس، أكثرهم أئمة أصحاب تصانيف»[205].

والأصل في هؤلاء النقلة لفقه الإمام أحمد العدالة والأمانة فيما نقلوه عنه، كما قرر ذلك ابن حامد[206]، إلا أنهم يتفاوتون في النقل والضبط والحفظ[207]، فنشأ عن ذلك الغلط والوهم في نقل الرواية عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والغلط إما في النقل، أو ممن دونه في السمع، أو في الحفظ، أو في الكتاب»[208].

وقد اهتم أبو بكر الخلال ببيان خطأ الرواة عن الإمام أحمد، وله في هذا عبارات كثيرة، مردها إلى الخطأ في النقل أو الفهم أو عدم الضبط، ونحو ذلك، ولربما عبر في المسألة الواحدة بالخطأ والغلط والوهم[209]، وهو بهذا يجمع بين المترادفات وسبب الخطأ.

وقد وقفت على عباراته التي رَدَّ بها بعض الروايات، وهي: «الخطأ»، و«الغلط»، و«الوهم»، و«السهو»، أو «عدم الضبط»، أو «عدم الفهم».

وهذه العبارات بينها نوع تداخل، أو تكون من المترادفات، أو هي بيان لسبب الخطأ ونوعه، ولذا سأذكرها جميعًا متتابعة على النحو الآتي:

1 – الخطأ[210].

خطَّأ الخلال بعض الرواة فيما نقلوه عن الإمام أحمد، فينكر الرواية، ولا يثبتها مذهبًا للإمام أحمد، فخطَّأ حنبلاً – كما تقدم[211] – فقال: «فصح الخطأ ههنا من

=إحداها بالأخرى، إلا إذا صرح الإمام أحمد برجوعه عنها، ولا يجعل قدم السماع قادحًا، ولا موجبًا لرد الرواية.

انظر: تهذيب الأجوبة (1/ 551)، (2/ 897)، وطبقات الحنابلة (2/ 174، 175، 176)، وكتاب الطهارة من شرح العمدة (1/ 451).

(204) انظر: تهذيب الأجوبة (2/ 861، 897)، والعدة في أصول الفقه (5/ 1620)، والتمهيد (4/ 370)، والمسودة ص (470)، وصفة الفتوى ص (86)، وكتاب الطهارة من شرح العمدة (1/ 451)، وأصول الفقه (4/ 1508)، والفروع مع تصحيح الفروع (1/ 64)، وشرح الكوكب المنير (4/ 494، 495).

(205) صفة الفتوى ص (79، 80)، وانظر: شرح مختصر الروضة (3/ 627)، والإنصاف (30/ 418).

(206) انظر: طبقات الحنابلة (2/ 174).

(207) انظر: الإنصاف (30/ 418).

(208) المرجع السابق (21/ 267).

(209) انظر: أهل الملل (1/ 212، 213).

(210) الخطأ: ضد الصواب، و«خَطَّأه، تَخْطِئة، وتَخْطيئًا قال له: أَخْطَأْتَ».

انظر: مقاييس اللغة، مادة (خطوأ) ص (304)، والقاموس المحيط، مادة (خطأ) ص (49).

(211) انظر: ص (218) من هذا البحث.

حنبل»[212].

ونقل بعض الأصحاب تخطئة الخلال له، فقال ابن قدامة: «ونقل حنبل عن أحمد: أن شهادة بعضهم على بعض تقبل.... وخطَّأه الخلال في نقله هذا....»[213].

ومن الأمثلة، أيضًا:

أ - نقل الميموني عن الإمام أحمد ما يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء بحال.

قال الخلال: «وهو خطأ بين»[214]. وعليه فهي مردودة عند الخلال، ولا يثبتها رواية عن الإمام أحمد.

قال الزركشي: «ونقل الميموني: لا ينقض بحال. لكن نفاها الخلال»[215].

ب - بين أبو بكر الخلال أن الإمام الذي لا يصلي على الغال[216]، وقاتل نفسه عمدًا، هو أمير المؤمنين، ونقل حرب عن الإمام أحمد: أن إمام كل قرية واليهم. لكن الخلال خطَّأ حربا.

قال الزركشي: «الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة، قاله الخلال وغيره، ونقل حرب أن الإمام هو الوالي، وأن إمام كل قرية واليهم، وخطَّأ الخلال حربا، وقال: إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول»[217].

وجاء في الكافي: «الإمام ههنا أمير المؤمنين وحده، وعن أحمد ﷺ أن إمام كل قرية واليهم، وأنكر هذا الخلال، وخطَّأ ناقله»[218].

2 - الغلط[219].

عبّر الخلال بالغلط مكان الخطأ؛ لأنه بمعناه، ومن أمثلته:

أ - روى الخلال في كتاب الترجل من الجامع بسنده عن يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن الواشرة، فقال: «التي تنتف جبينها»، وسئل عن النَّامصة، فقال: «المفلجة الأسنان»[220].

قال أبو بكر الخلال - بعد سياقه لروايتي يعقوب بن بختان -: «غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبدالله، فقلب الكلام، فجعل النَّامصة[221]

(212) أهل الملل (2/ 212، 213).

(213) المغني (14/ 173).

(214) انظر: مختصر ابن تميم (1/ 271، 272)، والمبدع (1/ 159)، والإنصاف (2/ 20، 25).

(215) شرح الزركشي (2/ 237).

(216) الغال: هو الذي يكتم غنيمة أو بعضها؛ ليأخذها لنفسه، ويختص بها. الشرح الكبير (6/ 185).

(217) شرح الزركشي (2/ 362)، وانظر: الإنصاف (6/ 189).

(218) الكافي (2/ 52).

(219) الغلط: هو خلاف الصواب، يقال: غلط في منطقه غلطًا أخطأ وجه الصواب. وغَلَّطْتُه نسبته إلى الغلط.
انظر: مقاييس اللغة، مادة (غلط) ص (774)، والقاموس المحيط، مادة (غلط) ص (178)، والمصباح المنير ص (233).

(220) كتاب الترجل من كتاب الجامع ص (195).

(221) النَّامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، كتاب الترجل ص (194)، والنهاية في غريب الحديث (5/ 119)، والمغني (1/ 131).

الواشرة[222]، والواشرة النَّامصة»[223].

ب – جاء في المغني: «قال أبو بكر في كتاب الشافي: لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، وأن العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع، وما أراه إلا غلطًا، كذلك سمعت الخلال يقول»[224].

ج – ساق أبو بكر الخلال رواية أبي بكر المَرُّوْذِيّ عن أبي عبد الله أنه قال في اليهودية والنصرانية: «لا تحصن المسلم»[225]، وقد نقل الخلال قبلها عن المَرُّوْذِيّ في موضعين عن أبي عبد الله أن اليهودية والنصرانية تحصن المسلم[226]، ثم إن الخلال حمل رواية المَرُّوْذِيّ: «لا تحصن المسلم» على معنيين، لم يرتض المعنى الأول؛ لأنه ظن سيئ لا يليق بأبي عبد الله؛ ولذا رجح الثاني، فقال: «أما المعنى الآخر: فلا شك أن أبابكر المَرُّوْذِيّ غلط في المسألة الثانية»[227].

(222) الواشرة: هي التي تحدد أسنانها، وترقق أطرافها، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. النهاية في غريب الحديث (5/ 188)، والمغني (1/ 13)، والمصباح المنير ص (340).

(223) كتاب الترجل ص (195).

(224) المغني (13/ 489، 490)، وانظر: كتاب الروايتين (2/ 141)، حيث قال القاضي: «قال أبو بكر الخلال وصاحبه: ما نقله محمد بن الحسين سهو في النقل...».

(225) أهل الملل (2/ 363).

(226) انظر: المرجع السابق (2/ 357).

(227) المرجع السابق (2/ 364)، وانظر: كتاب الروايتين (2/ 324).

3 – الوهم[228].

عدَّ الخلال «الوهم» من الراوي، سببًا لرد روايته عن الإمام أحمد، ومن أمثلة توهيمه لبعض رواة المسائل عن الإمام أحمد ما يأتي:

أ – قال أبو بكر الخلال في باب ذكر اللعان من كتاب الجامع: «وقد توهم حرب – أيضًا – عن أبي عبد الله لفظة ليس العمل عليها؛ لأنه هو وغيره روى عن أبي عبد الله صحة الملاعنة، والاحتجاج لها، ولا أعرف لتوهمه عليه وجه»[229].

ب – جاء في التعليقة في بيع الربوي بجنسه، ومع أحدهما من غير جنسهما، قول القاضي: «قال الميموني: ورأيت أبا عبد الله إذا اجتمعا جميعًا: ذهب وفضة، أو جوهر، فاشتراه بأحدهما فلا بأس. وإنما يقع التفصيل إذا اشترى منها ذهبًا بذهب وما فصله، أو فضة بفضة ولم يفصلها.

قال أبو بكر الخلال في كتاب العلل: هذا توهُّم من الميموني، ومذهب أبي عبد الله أن لا يشتري أصلاً على أي معنى كان، إلا أن يفصل»[230].

(228) الوهم: يأتي بمعنى الغلط، ويقال: وهَمْت الشيء وَهْمًا: سبق القلب إليه من غير إرادة غيره، وتوهمت: بمعنى ظننت. انظر: مقاييس اللغة، مادة (وهم) ص (1068)، والقاموس المحيط، مادة (وهم) ص (1507)، والمصباح المنير ص (347).

(229) أهل الملل (1/ 287).

(230) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (3/ 270).

ج – جاء في المغني في مسألة صلاة العراة: «وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على أنهم يصلون قيامًا وقعودًا، فإنه قد قال في العراة: يقوم إمامهم وسطهم، وروى عنه الأثرم: إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قيامًا، فهذا لا بأس به، قيل له: فيومئون أو يسجدون؟ قال: سبحان الله! السجود لابد منه.... إلا أن الخلال قال: هذا توهّم من الأثرم.

قال: ومعنى قول أحمد: يقوم وسطهم. أي: يكون وسطهم، ولم يرد به حقيقة القيام»[231].

د – قال القاضي في مسألة تنجس ما سوى المائعات بوقوع النجاسة: «ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه، وقد سئل عن الزيت والسمن والخل مثل الماء إذا كان كثيرًا لم ينجس. قال: لا أقول هذا لا يطهر. فقيل له: فالخل؟ فقال: كأن الخل أقرب. ثم كأنه جعله مثل الزيت.

قال أبو بكر الخلال: قول الحسن بن محمد جعله مثل الزيت. وهْم منه، والذي يعرف من مذهب أبي عبد الله التسهيل في الخل....»[232].

وأحيانًا يعبر الخلال عن الوهم بالظن من الراوي عن الإمام أحمد، كما في رواية الميموني عن أبي عبد الله في التوارث بين أهل ملتين، أنه قال: «ورأيت أكثر مذهبه أن لا يورث بعضهم من بعض». فتعقبه الخلال بقوله: «وهذا كلام غير محكم، إنما هو شيء ظنه عن أبي عبد الله»[233].

4 – السهو[234].

من أسباب الخطأ: وقوع السهو من الراوي، وقد ذكر الخلال سهو بعض رواة المسائل عن الإمام أحمد، ومن أمثلة ذلك:

أ – نقل الأثرم عن الإمام أحمد فيمن نسي سجدتي السهو، قوله: «إن كان من سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه شيء... قال الأثرم: وبلغنا أنه كان يستحب أن يعيد... قال أبو بكر الخلال: اتفقوا عنه أن يسجد بالقرب، فإن بعد فلا شيء عليه، وما نقله الأثرم: أنه إذا لم يسجد يعيد، فيحتمل أن يكون سهوًا ممن حكاه»[235].

ب – جاء في المغني: «ونقل حنبل عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح. قال الخلال: سها حنبل في نقله، فإن أوّل مسألته: إذا نسي وقتل لم

(231) المغني (2/ 313)، وانظر: كتاب الصلاة من شرح العمدة ص (327).

(232) كتاب الروايتين (3/ 23، 24).

(233) أهل الملل (2/ 406).

(234) السهو: النسيان والغفلة.
انظر: مقاييس اللغة، مادة (سهو) ص (472)، والقاموس المحيط، مادة (سها) ص (1674)، وفي المصباح المنير ص (153): «وفرقوا بين الساهي والناسي، بأن الناسي إذا ذُكِّرَ تذكَّر، والساهي بخلافه، والسهو: الغفلة».

(235) كتاب الروايتين (1/ 151).

يأكل»[236].

ج - جاء في الروايتين، في مسألة ما يزيده الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع على ملء ما شئت من شيء بعد، أن الفضل بن زياد نقل عن الإمام أحمد: «يقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. قيل له: فيقول بعد: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. فقال: لا يزيد على شيء بعده.... قال أبو بكر الخلال: «..... سها الفضل في حفظه، أحسب أن أبا عبد الله قال: لا يزيد عليه....»[237].

5 - عدم الضَّبْط[238].

يعود عدم الضَّبْط من الراوي فيما يرويه إلى الخطأ في حفظه، سواءً أكان حفظ صدر أم حفظ كتاب[239]، وقد يعود إلى الخطأ في الفهم[240].

وقد ذكر أبو بكر الخلال عدم ضبط الحفظ في كتابه الجامع؛ ونبّه إلى أن روايته عن تلميذ الإمام أحمد عبدالكريم العاقولي هي في الضبط أصوب من روايته الأخرى التي نقلها بواسطة عن عبد الكريم العاقولي تلميذ الإمام أحمد، فقال: «أحسب أن الحسن سمعها من عبد الكريم حفظًا، وما سمعته أنا من عبد الكريم فهو من كتابه، والمعنى واحد إلا أن اللفظ الذي سمعته أنا هو الصواب»[241].

ومن الأمثلة التي نص فيها الخلال على عدم الضبط من الراوي عن الإمام أحمد، ما يأتي:

أ - «روى أحمد بن الحسين: صليت مع أبي عبد الله في شهر رمضان التراويح، فكان إذا صلى العتمة لا يصلي حتى يقوم إلى التراويح.

(236) المغني (13/ 258)، وانظر: الشرح الكبير (27/ 416)، والعدة شرح العمدة (2/ 155)، والإنصاف (27/ 418).

(237) كتاب الروايتين (1/ 123).

(238) الضَّبط: لغة: يقال: ضَبَطَه ضَبْطًا، أي: حفظه حفظًا بليغًا، أو حفظه بالحزم، ورجل ضابط: قوي شديد. انظر: القاموس المحيط، مادة (ضبط) ص (782)، والمصباح المنير ص (185).

واصطلاحًا: عرفه الجرجاني في التعريفات ص (179)، بقوله: «إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره».

وعند المحدثين: أن يكون الراوي متيقظًا غير مغَفَّل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حَدّث من كتابه».

انظر: اختصار علوم الحديث ص (87)، والتقييد والإيضاح ص (136، 137)، والمختصر في علوم الحدث ص (62)، وتدريب الراوي (1/ 301).

(239) قسم العلامة ابن حجر الضَّبْط إلى قسمين:

أ - ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب - ضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه، وصحّحه إلى أن يؤدي منه.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (69، 70).

(240) سأفرده بالبحث بعد الحديث هنا مباشرة.

(241) أهل الملل (1/ 91).

قال الخلال: لم يضبط هذا، وإن كان قد ضبط ما رواه، فوجهه: أنه جعل التراويح، أو الركعتين قبل ركعة الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة»[242].

ب - نقل الـمَرُّوْذِيّ في صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد عن الإمام أحمد أنه يقول: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

قال أبو بكر الخلال: «لم يضبط الـمَرُّوْذِيّ عن أبي عبد الله كيف حكى الصلاة على النبي ﷺ»[243].

ج - قال عبد الله بن الإمام أحمد: «رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه»[244].

فعدّ الخلال هذه الرواية من عبد الله وهمًا، وأنه لم يضبط؛ لأن الإمام ينكر الحديث الوارد في مسح العنق في رواية الجماعة.

قال الخلال: «توهم عبد الله عنه، ولم يضبط؛ لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة»[245].

ولذا قال الموفق في المغني: «ووهَّن الخلال هذه الرواية....»[246]، مما يدل على ضعف الرواية عند الخلال؛ لأن التوهين الذي ذكره ابن قدامة مستفاد من قول الخلال: «توهم عبد الله عنه، ولم يضبط».

6 - عدم الفهم[247].

فهم الكلام من الراوي على حقيقته، وتصوره من لفظ المخاطب على وجهه الصحيح، يحقق السلامة من الخطأ في الضَّبْط للمعنى المراد، ويقي من سوء الحفظ.

والخلال عبر بعدم الفهم من الراوي لما ينقله عن الإمام أحمد، وذلك لمخالفته لمراد الإمام من خطابه، ومن أمثلة ذلك:

أ - نقل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن الإمام أحمد كراهية تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء.

قال أبو بكر الخلال: «ما فهم عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب، وجماعة: لا بأس به»[248].

ولذا قرر بعض الأصحاب ردّ الخلال لرواية عبد الله بن محمد، وعدم إثباتها.

قال ابن رجب: «وكرهه [أي: تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء]، طائفة من التابعين... ورواية عن أحمد، أنكرها الخلال، ولم يثبتها»[249].

---

(242) بدائع الفوائد (4/ 92).

(243) كتاب الروايتين (1/ 129، 130)، وقد تعقب القاضي الخلال بقوله: «إن كليهما مروي عن النبي ﷺ».

(244) مسائل عبد الله عن أبيه (1/ 93)، وانظر: الروايتين (1/ 75).

(245) كتاب الروايتين (1/ 75).

(246) المغني (1/ 151).

(247) الفهم: هو «تصور المعنى من لفظ المخاطب». التعريفات ص (217).

(248) كتاب الروايتين (1/ 77).

(249) فتح الباري (1/ 324).

ب – جاء في كتاب التمام: «قال شيخنا أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حضرت مجلس أحمد بن حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم بن خارجة، فسئل عن المسح على الرأس، فأومأ بيديه من مقدم رأسه، وردهما إلى مؤخره، ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه، فسئل – وأنا أسمع –: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد.

قال أبو بكر الخلال: لم يُرِدْه الشيخ، ولم يفهم ما قيل لأبي عبد الله، ولا ما قال، وإنما هو يمسح بماء جديد، وكلهم حكى عن أبي عبد الله مسح الرأس يقبل ويدبر مرة واحدة، ليس في مسح الرأس أكثر من هذا، ولولا أنها مسألة قد حدّث بها قوم عربًا وغير ذلك، لما خرج مثل هذا عنه[250]، فلما علمت أنها قد انتشرت عنه ثبت خطؤه في ذلك»[251].

وأبو بكر الخلال رحمه الله حين يبين خطأ بعض الرواة عن الإمام أحمد، وغلطهم، أو الوهم، أو السهو، أو عدم الضبط، أو عدم الفهم من الراوي، تجده يعتذر لهم، ولا يغضُّ من مكانتهم، ولم يجعل ذلك ذريعة لتنقيصهم، أو عيبهم، والنيل منهم.

قال أبو بكر الخلال – بعد بيانه لغلط بعض الرواة –: «والغلط والسهو يلحق أهل العلم، ولم يخل أحد من أهل العلم ممن تقدم أن يذكر عنهم الغلط والخطأ...»[252].

ثم بين عدم صحة الاحتجاج بما سمع غلطاً عن الإمام أحمد بقوله: «أو أن يحتج أحد عنه سمع غلطًا أو غيره، وبالله التوفيق»[253].

***

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث هي:

1 – المراد بالرواية في هذا البحث: الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة.

2 – الأسباب التي ضعَّف بها الخلال الرواية عن الإمام أحمد، منها ما يرجع إلى الإمام أحمد، ومنها ما يرجع إلى بعض الرواة عنه.

3 – الأسباب التي يعود تضعيف الرواية فيها إلى الإمام أحمد، كما يراها الخلال، هي إجمالاً:

أ – رجوع الإمام أحمد عن الرواية، لا بنص الإمام أحمد على رجوعه عنها، بل بما عدَّه الخلال رجوعًا منه عن قوله.

ب – ورع الإمام أحمد.

ج – قوة استدلال الإمام أحمد في رواية دون

(250) في كتاب الروايتين (1/ 74): «لم أخرج مثل هذا عنه».

(251) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (1/ 96، 97)، وانظر: كتاب الروايتين (1/ 74).

(252) أهل الملل (2/ 364، 365).

(253) المرجع السابق.

الأخرى.

د – إنكار الإمام أحمد لثبوت الدليل.

4 – الأسباب التي يعود تضعيف الرواية فيها إلى الراوي، كما يراها الخلال، هي إجمالاً:

أ – التَّفَرُّد.

ب – مخالفة الراوي لرواية الجماعة.

ج – قدم السماع.

د – خطأ الراوي.

5 – جعل الخلال رجوع الإمام أحمد عن قوله في مسألة سببًا لردها، وعدم إثباتها مذهبا له.

6 – استعمل أبو بكر الخلال للدلالة على ما يذكره من رجوع الإمام أحمد صيغًا كثيرة، هي:

أ – الرجوع.

ب – النَّسخ.

ج – قول أوّل.

د – قول قديم.

هـ – العمل عليه.

و – القول الأخير.

7 – يرى الخلال أن ما ثبت عن الإمام أحمد من روايات تدل على تورّع الإمام أحمد فيما يختار لنفسه وأسرته، ثم ترد روايات أخرى عنه يجيب بها من سأله من تلاميذه أو غيرهم بما يخالف ما يختاره لنفسه وولده، فإن هذه الروايات لا يستفاد منها رأي الإمام فيما يفتى به، ويذهب إليه، كمنع الإمام أحمد لولده من شراء جارية نصرانية، وهو يرى جواز ذلك لمن سأله عن حكم شرائها، فيكون منعه على سبيل التورع، لا أنه محرم شرعًا، فتكون دلالتها ضعيفة من هذا الوجه، لا من جهة ثبوتها، فمنعه لولده كان بحكم الأبوة وسلطتها، لا أنه محرم شرعًا، بل لا يرى به بأساً، كما قرره الخلال.

8 – إذا اختلفت الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في الحكم، وكان في إحداها قوة احتجاج بالأدلة من الإمام أحمد على قوله دون الأخرى، أخذ الخلال من هذا أن مذهب الإمام أحمد هو الرواية التي فيها قوة الدليل، وجعل الأخرى مردودة.

9 – ينكر الإمام أحمد – أحيانًا – الدليل في المسألة، فينقل عنه ما يدل على العمل بما جاء عنه إنكاره، فيرد الخلال ذلك؛ لأن الإمام ينكر ثبوت الدليل فيها.

10 – الأصل في رواة المسائل عن الإمام أحمد: العدالة، والثقة، والأمانة فيما نقلوه عنه؛ ولذا فجملة الأسباب التي يرجع تضعيف الرواية فيها إلى الراوي عند الخلال في هذا البحث لا تعود إلى إخلال الراوي بالعدالة والأمانة.

11 – معنى التَّفَرُّد: أن ينْفرد أحد الرواة في نقل المسألة عن الإمام أحمد، فهذا هو المعنى المقصود هنا في هذا البحث.

12 – استعمل الخلال صيغًا للدلالة على تَفَرُّد

بعض الرواة فيما نقلوه عن الإمام أحمد، وهي:

أ – تَفَرَّد.

ب – لم يتابعه أحد.

ج – أغْرَب، أو يغْرب، أو غرائب. وهذه الصيغة استعملها الخلال في وصف مسائل بعض الرواة عن الإمام أحمد من تلاميذه على وجه الإجمال.

د – لم يروه عن أبي عبد الله غيره، أو لم يشركه فيها أحد، أو لم يروها عن أبي عبد الله أحد غيره، وهذه الصيغة كسابقتها، لم يذكرها الخلال إلا في وصف مسائل بعض الرواة عن الإمام أحمد على وجه الإجمال.

ومثلها لم يحكها عنه إلا فلان، وروى عنه فلان خاصة.

13 – اشتهر حنبل بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد، بكثرة تَفَرُّده عنه.

14 – القاعدة عند الخلال في مفاريد حنبل ردها إذا خالفت رواية الباقين من تلاميذ الإمام أحمد، وعدم حكايتها عن الإمام أحمد، ووافقه على هذا كثير من كبار علماء المذهب، كتلميذه عبد العزيز بن جعفر.

15 – ردَّ الخلال رواية غير حنبل من نقلة المسائل عن الإمام أحمد؛ لتَفَرُّدهم بما يخالف رواية الجماعة عنه.

16 – ما انفرد به حنبل عن الإمام أحمد، ولم يخالف فيه رواية الباقين عنه، فهي مقبولة عند الخلال.

17 – يقدم الخلال رواية الجماعة على ما خالفها، سواء أكانت رواية تَفَرَّد بها أحد الرواة عن الإمام أحمد، أم كانت رواية نقلها عدد قليل من الرواة عنه بخلاف ما رواه الجماعة عنه.

18 – يجعل الخلال رواية متقدم السماع عن الإمام أحمد ضعيفة إذا عارضت رواية متأخر السماع عنه، كرواية محمد بن الحكم عن الإمام أحمد، فهي ضعيفة إذا عارضت رواية المتأخرين عنه؛ لتقدم سماعه؛ حيث مات قبل الإمام أحمد بنحو عشرين سنة.

19 – من أسباب ضعف الرواية «خطأ الراوي»، وقد قرر الخلال ذلك بعبارات متنوعة، مردّها إلى الخطأ في النقل، أو الفهم، أو عدم الضبط، ونحو ذلك، وله عبارات في ذلك، وهي:

أ – الخطأ، فيقول الخلال: «فصح الخطأ ههنا من حنبل»، أو «هو خطأ بيّن»، والأصحاب من بعده نقلوا عنه ذلك بقولهم: «وخطَّأ الخلال»، أو «خطَّأ ناقله»، ونحو ذلك.

ب – الغلط: وهو بمعنى الخطأ، فعبر الخلال به كقوله: «غلط يعقوب»، أو «ما أراه إلا غلطًا»، ونحو ذلك، وينقل الأصحاب عن الخلال تغليطه لبعض الرواة، فيقولون: «وغلط من روى خلاف ذلك».

ج – الوهم: وقد عبر به الخلال في رده لبعض ما نقله الرواة عن الإمام أحمد، فيقول: «توهم حرب..»، أو «وهم منه»، وغيرهما.

وقد نقل الأصحاب عن الخلال توهيمه لبعض الرواة عن الإمام أحمد، ويعبر أحيانًا عن الوهم بقوله: «إنما هو شيء ظنه عن أبي عبد الله».

د – السهو: وهو من أسباب الخطأ، وقد ذكر الخلال سهو بعض نقلة المسائل عن الإمام أحمد؛ كقوله: «سها الفضل»، أو «سهو ممن حكاه»، ونحوهما، وقد نقل عنه الأصحاب ذلك.

هـ – عدم الضَّبط: وهو خطأ الرَّاوي في حفظه: حفظ الصدر، أو حفظ الكتاب، وذلك كقول الخلال: «لم يضْبط المَرُّوْذِيّ عن أبي عبد الله كيف حكى الصلاة عن النبي ﷺ»، ونحو ذلك.

و – عدم الفهم: وهو أحد أسباب عدم الضَّبْط، بحيث لا يتصور الراوي المعنى من لفظ الإمام على وجهه الصحيح، وهو ما عبر عنه الخلال بقوله: «لم يفهم ما قيل لأبي عبد الله، ولا ما قال»، أو قوله: «ما فهم عبدالله بن محمد....».

20 – ظهور أدب الخلال حين نقده بعض الرواة من نقلة المسائل عن الإمام أحمد، فتراه يعتذر لهم، ولا يُنزْل من قدرهم، ولا يجعل نقدهم ذريعة للنيل منهم، أو انتقاصهم، أو عيبهم.

21 – امتاز الخلال بقدرته على التمييز بين صحيح الروايات المنقولة عن الإمام أحمد وضعيفها؛ لأسباب منها:

أ – انقطاعه – طيلة عمره – لعلوم الإمام أحمد ومسائله، فاهتم بها، وصرف عنايته في جمعها وتصنيفها، فهو جامع فقه الإمام أحمد بالسند إليه، ولذا عُدَّ «رواية الفقه الحنبلي».

ب – قرب عصره من الإمام أحمد، بل إنه ولد والإمام حي، فيحتمل أن يكون الخلال رأى الإمام أحمد، وهذا مكَّنه من معاصرة كثير من تلاميذه، والالتقاء بهم، والأخذ منهم.

22 – اعتماد الأصحاب للخلال مرجعًا موثوقًا لعلوم الإمام أحد ورواياته، والأخذ بنقده في الجملة.

***

فهرس المصادر والمراجع

ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية. أبو زهرة، محمد. د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1981م.

أحكام أهل الذمة. ابن قيِّم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. حققه وعلق حواشيه: د. صبحي الصالح، ط3، بيروت، دار العلم للملايين، 1981م.

اختصار علوم الحديث. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م، المطبوع معه شرحه الباعث الحثيث، لأحمد شاكر.

الاستقامة. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ – 1983م.

أصول الفقه. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

الحنبلي. تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيِّم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. د.م: د.ن، د.ت.

الإفصاح عن معاني الصحاح. ابن هبيرة، يحيى بن محمد. د.ط، الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت.

الإنصاف في معرفة الراجح عن الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط1، مصر: دار هجر للطباعة والنشر، 1414هـ، والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع. أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون. تحقيق: د. إبراهيم بن حمد السلطان، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1416هـ - 1996م.

بدائع الفوائد. ابن قيِّم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. تحقيق: معروف مصطفى زريق، وآخرون، ط1، بيروت: دار الخير للنشر، 1414هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ.

تاريخ التراث العربي. سركين، فؤاد. نقله للعربية: د. محمود حجازي، د.ط، الرياض: جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن الشافعي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.

تذكرة الحفاظ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

تصحيح الفروع. المرداوي، علي بن سليمان. مراجعة: عبد العزيز السبكي، ط3، بيروت: دار عالم الكتب، 1402هـ، والمطبوع مع الفروع.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ.

التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء. تحقيق ودراسة: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، الكويت، دار النوادر، 1431هـ - 2001م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. العراقي، زين الدين عبد الرحيم. تحقيق: عبد الرحمن العثمان، د.ط، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام المختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام. أبو الحسين، محمد ابن محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: د. عبد الله الطيار، و د. عبد العزيز المد الله، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1414هـ.

التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني. تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1406هـ.

تهذيب الأجوبة. أبو عبد الله البغدادي، الحسن بن حامد. دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز القائدي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1425هـ.

تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ط1، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1325هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول. ابن الأثير الجوزي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلّق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، د.ط، د.م: مكتبة البيان، 1389هـ - 1969م.

الجامع الصغير. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء. تحقيق: د. ناصر السلامة، ط1، الرياض: دار أطلس، 1421هـ - 2000م.

رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات - جمعًا ودراسة -. الشلعان، علي بن ناصر. رسالة ماجستير، السعودية: كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ - 1426هـ.

رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في غير العبادات - جمعًا ودراسة -. ابن خنين، عبد الحميد بن عبد الله، رسالة ماجستير، السعودية: كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 1425هـ - 1426هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيِّم الجوزية، شمس الدين محمد ابن أبي بكر. تعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، ط25، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

السنة. أبو بكر الخلال، أحمد بن هارون، دراسة وتحقيق: د. عطية ابن عتيق الزهراني، ط2، الرياض: دار الراية، 1415هـ.

سنن أبي داود. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط2، الرياض: دار السلام، 1421هـ - 2000م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. حُقق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ.

سيرة الإمام أحمد بن حنبل. ابن أحمد بن حنبل ، صالح أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، الإسكندرية: دار الدعوة، 1404هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي ابن أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. الزركشي، محمد بن عبد الله. تحقيق: د. عبد الله الجبرين، د.ط، الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر، د.ت.

الشرح الكبير. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط1، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1414هـ، المطبوع مع المقنع والإنصاف.

شرح الكوكب المنير. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز. تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، ط1، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1418هـ - 1987م.

شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. د.ط، السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، د.ت.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الحراني، أحمد بن حمدان. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي، 1380هـ.

طبقات الحفاظ. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

طبقات الحنابلة. أبو يعلى الفراء، محمد بن محمد بن الحسين. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

طرح التثريب في شرح التقريب. أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي. د.ط، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: حامد الفقي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

العبر في خبر من غبر. الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد السعيد زغلول، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

العدة شرح العمدة. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء. تحقيق: د. أحمد سير المباركي، ط4، الرياض: دار العزة للنشر والتوزيع، 1432هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن. تحقيق: محمود بن شعبان عبد المقصود، وإبراهيم إسماعيل القاضي، وآخرون، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ.

الفروع. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي. مراجعة: عبد اللطيف السبكي، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1402هـ، والمطبوع معه تصحيح الفروع.

الفروق. القرافي، شهاب الدين العباسي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي. د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت، والمطبوع بهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس. تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1418هـ - 1998م.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1، القاهرة: دار هجر، 1417هـ - 1997م.

كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل. أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد. دراسة وتحقيق: د. عبد الله ابن محمد المطلق، ط1، الرياض: دار المعارف، 1416هـ - 1996م.

كتاب الحج من شرح العمدة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: د. صالح الحسن، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ.

كتاب الروايتين = المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء. تحقيق:

د. عبد الكريم اللاحم، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.

كتاب الصلاة من شرح العمدة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: خالد المشيقح، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1418هـ.

كتاب الصيام من شرح العمدة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: زائد أحمد النشيري، ط1، مكة المكرمة: دار الأنصاري، 1417هـ.

كتاب الطهارة من شرح العمدة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. حققه وصححه: عبد الخالق الأفغاني، اهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي السلفي، د.ط، د.م: الدار السلفية، د.ت.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1980م.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: نجيب المطيعي، د.ط، مصر: المكتبة العالمية، د.ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع: عبد الرحمن بن محمد القاسم، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن تيمية، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح.

مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني. الحراني، محمد بن تميم. دراسة وتحقيق: د. علي القصير، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1429هـ ت 2008م.

المختصر في أصول الحديث. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن اللحام، علي بن محمد بن علي. تحقيق: د. محمد بن مظهر بقا، د.ط، دمشق: دار الفكر، 1400هـ.

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. أبو زيد، بكر بن عبد الله. ط1، الرياض: دار العاصمة، 1417هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بدران، عبد القادر. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

المذهب الحنبلي. التركي، عبد الله. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. ابن حنبل، عبد الله ابن أحمد. تحقيق: د. علي سليمان المهنا، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. تحقيق: زهير الشاويش، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين. القاضي أبـو يعـلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء. تحقيق: د. عبـد الكـريم اللاحم، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمـد. فهرس رواة المسند: محمد بن ناصر الـدين الألبـاني، د.ط، د.م: مؤسسة قرطبة، د.ت.

المسودة. آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد. تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، مصر: مطبعة المدني، د.ت.

المصباح المنير. الفيومي، أحمد بن محمد. اعتنى بـه: يوسـف الـشيخ محمد، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1417هـ.

مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة. الطريقي، عبد الرحمن بن عـلي. بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغـة العربية وآدابها، المملكـة العربيـة الـسعودية، ج2، المجلـد (14)، العدد (23)، شـوال 1422هـ. ص ص 697 – 757.

المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد. الجزري، محمد بـن محمـد ابن علي. د.ط، الرياض: مكتبة التوبة، 1410هـ.

المطلع على أبواب المقنع. أبو الفتح الـبعلي، محمـد. د.ط، بـيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ.

المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربيـة. قـام بـإخراج هـذه الطبعـة: د. إبراهيم أنيس وآخرون، تركيا: المكتبة الإسلامية، ط2، 1392هـ.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمـد. تحقيـق: د. عبـد الله التركـي، و د. عبد الفتـاح الحلـو، ط1، مـصر: دار هجـر للطباعـة والنشر، 1406هـ.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بـن زكريـا. اعتنـى بـه: د. محمد عـوض مرعـب، وفاطمـة محمـد أصـلان، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 2001م.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. ابن مفلـح، إبـراهيم ابن محمد بن عبد الله. تحقيق وتعليق: د. عبـد الـرحمن بـن سليمان العثيمين، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف. ابن قـيِّم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتـب المطبوعات الإسلامية، 1403هـ.

مناقب الإمام أحمد بن حنبل. ابن الجوزي، عبد الـرحمن بـن عـلي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي، عبد الرحمن بـن عـلي ابن محمـد. تحقيـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، ومـصطفى عبدالقادر عطا، مراجعة: نعيم زرزور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ.

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمـد. العليمـي المقـدسي، عبد الرحمن بن محمد. أشرف على التحقيـق: عبـد القـادر الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار صادر، توزيع: مكتبة الرشد بالرياض، 1997م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ابن حجر العـسقلاني، أحمـد بـن عـلي بـن محمـد. تحقيـق وتعليـق: د. عبـد الله الـرحيلي، ط1، الريـاض: مكتبـة الملـك فهـد الوطنية، 1422هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثـر. ابـن الأثـير، المبـارك بـن محمـد. تحقيـق: طـاهر الـزاوي، ومحمـود الطنـاجي، د.ط، مكـة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، د.ت.

هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن. تحقيق: الشيخ بكر أبو زيـد، ط1،

الرياض: دار العاصمة، 1418هـ.

الهداية. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري، راجعه: ناصر العمري، ط1، القصيم: مطابع القصيم، 1390هـ.

الوافي بالوفيات. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. اعتناء: محمد بن يوسف نجم، ط2، د.م: فرانز شتاينز بفيسبادن، 1402هـ - 1982م.

❊ ❊ ❊